جامعـــة أمحمـــد بوقـــرة بومـــــرداس
كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياسيـــة
قسم القانون الخاص

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

منازعات إدارة الجمارك في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- جنان نور الهدى
- عجال شفيق

تحت إشراف:

د. سعيداني فايزة

أعضاء لجنة المناقشة

د. قليل نصر الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوقرة بومرداس	رئيسا
د.فايزة سعيداني	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوقرة بومرداس	مشرفا و مقررا
د.بن قايد علي محمد لمين	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

2023-2022

الإهـــــــداء

إلى من أفضلها على نفسي، و لم لا ،فلقد ضحت من اجلي و لم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة).

إلى أجمل وأطيب إنسان كل الشكر وأرق عبارات الثناء، لقد وقفت إلى جانبي في كل الأوقات والأزمان، وأعطيتني كل الحب والحنان، أنت أعظم أب ومعك أشعر بالأمان إلى الأبد (أبي الغالي).

إلى من ساعدني و مد لي يد الأخوة، الأخ الحنون الذي وقف معي في الشدائد والذي اعتمد عليه في كل كبيرة و صغيرة (أخي العزيز).

عجال شفيق

الإهـــــــداء

لله الشكر كله أن وفقني لهذه اللحظة، فالحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على نبيه الكريم.

أهدي ثواب هذا البحث الى من تربية على يديه ومن علمني القيم و المبادئ الى من لا ينفصل إسمي عن اسمه الذي كان له الفضل الأوّل بعد توفيق الله في بلوغي للخوض في ميادين العلم و الدراسة

(أبي العزيز رحمه الله)

وأهدي ثمرة جهدي و دراستي و فرحتي المنتظرة الى من وضعتني على طريق الحياة و غمرتني بحبها و حنانها الى من مهدت لي طريق العلم الى من كانت ملجأي في هذه الرحلة الى من لهج لسانها بالدعاء لي

(أمي الغالية حفظها الله)

والى الشموع التي تنير لي الطريق أختاي(رادية، أميرة)والى مصدر سعادتي في الحياة أطفالهم

(علي انس، أسيل، ريتال)

و بالأخص سندي بالحياة (أخي بوبكر) الذي كان له بالغ الأثر في إزالة الكثير من العقبات و الصعاب فكان ظلي حين يصيبني التعب ورفيقي في هذا النجاح وقرة عين لي بالحياة

و الى الأخت التي لم تلدها أمي (صديقتي سارة)

والى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا ويحزنهم فشلنا الى (الأقارب و الأصدقاء) قلبا و دما ووفاء

الذين مهدو عثرات مسيرتي بدعائهم و أنسوا صعابها بحبهم

و الى جميع أساتذتي الكرام ممن يتوانوا في مد يد العون لي

أهدي إليكم جميعا ثواب هذا الجهد و البحث فقد كنتم على الدوام ملهمي فعلى خطاكم أسير، و بعلمكم أقتدي، وبكم ينعقد العزم و القوة للخوض في ميادين العلم و الحياة بعد التوكل على الله سبحانه و تعالى فجزاكم الله كل خير و أثابكم خير الجزاء

جنان نور الهدى

شكر و تقدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام عملنا،الذي منحنا الصبر و رزقنا العلم، فلولاه لما أتمناه، فلك الحمد و الشكر يا رب العالمين.

وكما نتوجه بالشكر للتي منحتنا دعمها و عونها طوال فترة العمل، و تكرمت علينا بقبولها بالإشراف علينا الأستاذة" سعيداني فايزة"

و نشكر كذلك كل من ساعدنا في انجاز عملنا هذا المتواضع من بعيد أو قريب، أساتذة و عائلة و أصدقاء. وكل من دعا لنا بالخير و نصحنا بما هو نفع لنا.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ق ا ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ج:قانون الجمارك

ق ع: قانون العقوبات

مقدمة

مقدمة:

شهدت الجزائر تحولات اقتصادية هامة تمثلت أساسا في التوجه من اقتصاد مخطط وموجه الى اقتصاد السوق ، القائم على المنافسة الحّرة وتحرير التجارة الخارجية بالانفتاح على الأسواق العالمية وترقية المبادلات التجارية الدولية ، ما استوجب على بلادنا مواكبة ومسايرة تلك التحديات و التحولات العالمية الجديدة بإدخال مختلف الإصلاحات و التعديلات القانونية و الاقتصادية و الهيكلية الضرورية ، و التي كانت إدارة الجمارك من بين القطاعات المعنية بتلك الإصلاحات ، ذلك أنه يقع على عاتقها مراقبة وتنظيم المبادلات التجارية الخارجية ، وكذا في حماية وترقية الاقتصاد الوطني .

إن إصلاح قطاع الجمارك يكمن في إيجاد و إنشاء وسائل أكثر مرونة و فعالية في تعاملها مع المتعاملين الاقتصاديين من حيث تقديم الخدمات النوعية والتسهيلات اللازمة ، و كذا رفع الحواجز البيروقراطية ، وذلك بضمان المساواة بين القطاع الوطني و الأجنبي من جهة ، و بين القطاع العام و الخاص من جهة اخرى ، و إذا كان مهما إيجاد وسائل فعالة و ناجعة في تقديم خدمات نوعية وتسهيلات لازمة ، أصبح من الأهم إيجاد وسائل أكثر مردودية و نجاعة من أجل قمع المخالفات و الجرائم الجمركية ، سواء كانت وسائل مادية ، أو وسائل بشرية و قانونية ملائمة وفعالة من حيث التكييف و تقرير العقوبات و الجزاءات المستحقة .و الجرائم الجمركية تعتبر من أهم الجرائم الاقتصادية التي شهدتها مختلف دول العالم، في ظل التحولات و الظروف الدولية الجديدة مع انفتاح الأسواق العالمية و ارتفاع حجم المبادلات التجارية، الأمر الذي ألزم وضع تشريعات و قوانين للتصدي لها و الحد منها حماية للاقتصاد و الأمن الوطنيين ، وهي تعتبر من الجرائم ذات الطابع الخاص نظرا للخصوصية التي تميزها عن بقية الجرائم الأخرى ، لذا كان من الضروري تكريس إطار قانوني و تنظيمي فعال يكفل مواجهتها و الحد من المخاطر المحتملة لها ، كونها تشكل انتهاكا للأحكام القانونية و التنظيمية التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص القانون على قمعها .

وتجدر الإشارة، الى أن الجزائر عرفت أول قانون للجمارك سنة 1979م بموجب القانون رقم79-07 .[1]

والذي عدل بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22اوت1998[2] ، و الذي تضمن مجمل الأحكام

المتعلقة بالرسوم الجمركية و البضائع و الأحكام المتعلقة بالمنازعات الجمركية الناشئة عن الجرائم الجمركية ، و أخيرا القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017[3]المتضمن قانون الجمارك الذي صدر تماشيا مع مقتضيات الواقع الاقتصادي الراهن الذي تعيشه الجزائر ، و متطلبات مكافحة الجرائم الجمركية كأحد الحلول للخروج من الأزمة الاقتصادية و المالية التي عرفتها البلاد .

إن المنازعات الجمركية تقوم على وجود خصومات و نزاعات تكون إدارة الجمارك طرف فيها بفعل ارتكاب الطرف الأخر لإحدى الجرائم الجمركية المعاقب عليها قانونا ، و التي قد يتم رفعها الى القضاء للفصل فيها ، و التي تسعى من خلاله الى تطبيق قانون الجمارك .

إدارة الجمارك هي من بين الهيئات الإدارية التابعة مركزيا الى وزارة المالية ، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك ، الجريدة الرسمية 86 ، وهي تملك بالظر لأهمية الأدوار التي تقوم بها صلاحية تحريك الدعاوى وممارستها ، لكي يتم معاقبة المخالف طبقا للقانون ، و أيضا من أجل استيفاء حقوق إدارة الجمارك ، غير أنه بالنظر

---

[1] قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979،المتضمن قانون الجمارك ،ج ر، العدد 30 ، الصادرة في 24-07-1979.

[2] القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998 ،المعدل و المتمم للقانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك ، ج ر ، العدد 61 ، صادرة بتاريخ 23-08-1998.

[3] القانون 17-04 المؤرخ في 16-02-2017، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11 الصادرة في 19-02-2017، المعدل و المتمم للقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998، ج ر، العدد61 الصادرة في 23اوت 1998،المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07المؤرخ في 21 جويلية 1979، ج ر ، العدد 30،الصادرة في 24 جويلية 1979.

لكثرة المخالفين و ارتكابهم لعدد كبير من الجرائم الجمركية ، نجد أن المحاكم تعاني من اكتظاظ في عدد القضايا الجمركية المسجلة يوميا ، هذا فضلا عن الإجراءات المطولة التي تأخذها القضية مما يجعل إدارة الجمارك فب حالة انتظار لاستفاء حقوقها ، لذا خول لها المشرع صلاحية فض النزاعات الناتجة عن خرق القوانين و الأنظمة في الميدان الجمركي ، عن طريق إبرام مصالحة مع المخالفين لهاته التشريعات ، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 265 من قانون الجمارك،

التي تنص على أن لإدارة الجمارك حق التصالح مع الأشخاص المتابعين بالجرائم الجمركية.

حيث تحظى إدارة الجمارك بآليتين للمتابعة : المتابعة القضائية و التابعة الإدارية المتمثلة في المصالحة الجمركية و التي تعد سببا من أسباب انقضاء الدعوتين الجبائية و العمومية ، بحيث أجاز فيها المشرع الجزائري ذلك بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-21-1991 المتضمن قانون المالية المعدل و المتمم للأمر 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 المتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 2/265 والتي تنص على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية .

يكمن الهدف من خلال دراستنا لهذا شرح الإجراءات وتبسيطها لدارسي القانون على اعتبار أنها مادة لا تدرس في عرض التكوين .

أسباب اختيار الموضوع :

أولا: دوافع شخصية

أهم الأسباب التي دفعتنا للبحث حول هذا الموضوع هو الميول الشخصي للمجال الجمركي وكذا إطلاعاتنا السابقة لبعض المذكرات المشابهة في للموضوع .

من ناحية أخرى الأهمية البالغة لقطاع الجمارك في حماية و دعم الخزينة و التي تعتبر العمود الفقري للدولة ، و هذا بتحصيل الغرامات الجزافية المستحقة من حركة السلع من و إلى التراب الوطني .

ثانيا: دوافع علمية

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في أنه موضوع حساس و متجدد و متغير بتغيرات التي يواجهها العالم، ويشغل بال الباحثين في عدة مجالات فهو يلامس الحياة الاجتماعية و الامنية و الاقتصادية للمجتمع .

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بالبنيان القانوني لإدارة الجمارك ؟.

المنهج :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في التعريف بمنازعات إدارة الجمارك ، و على المنهج التحليلي فيما يخص دراسة الإجراءات و الأحكام القانونية التي تنظمها .

خطة البحث :

وللإجابة عن الإشكالية فقد اعددنا خطة بحث مقسمة إلى فصلين :

الفصل الأول الإجراءات الإدارية للمنازعات الجمركية و الفصل الثاني الإجراءات القضائية للمنازعات الجمركية.

الفصل الأول

الإجراءات الإدارية للمنازعات الجمركية

الفصل الأول: الإجراءات الإدارية للمنازعات الجمركية

تعتبر الجرائم الجمركية من أكبر الآفات التي تهدّد الاقتصاد الوطني وتؤثّر على استقرار المجتمع ونظرا لتبني الدولة الجزائرية لنظام اقتصاد السّوق الذي يعمل على فتح الحدود الجمركية مما أدى إلى سرعة و انتشار حجم المبادلات التجارية بين مختلف الدّول ،وهو ما دفع بإدارة الجمارك إلى حماية هذا الاقتصاد و ذلك عن طريق فرض الرّقابة اللاّزمة لمكافحة بعض الجرائم لاسيما جريمة التهريب ، وينتج عنه نزاعات بين إدارة الجمارك و المخالف وهو الأمر الذي دفع بالمشرّع إلى إيجاد وسيلة لحلّ لهذه النّزاعات ، وبعيدا عن الرقابة القضائية ، و المتمثلة في المصالحة و التي نصّت عليها المادة 2/265و القانون الجمركي.[1]

ثم إن الدور الفعال الذي تتميز به إدارة الجمارك من أجل حماية الاقتصاد الوطني، فإن الدولة قد لجأت إلى إجراءات حماية تتمثل أساسا في فرض رقابة من نوع خاص و إجراءات خاصة بإدارة الجمارك حتى تواكب الأهداف المسطرة لها .[2]

و عليه فالمصالحة الجمركية ونظرا لأهميتها في القضاء فقد أولاها قانون الجمارك عناية خاصة نظرا لما يترتب عليها نتائج بالغة الأهمية.

ومنه نتناول في هذا الفصل مفهوم المصالحة الجمركية (المبحث الأول) من جهة ومن جهة أخرى الجانب التطبيقي للمصالحة الجمركية (المبحث الثاني) .

[1] المادة 265-2 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979،ج ر ،عدد 30 صادر في 1979،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98 – 10 مؤرخ في 22 أوت 1998،ج ر ، عدد 61 الصادرة في 23 اوت 1998

[2] شفيقة بن صاولة ، الصلح في المادة الإدارية ، دار هومة ، 2008 ، ص2.

المبحث الأول:ماهية المصالحة الجمركية

حسب ما تنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أن : "**الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ،وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**".[1]

ومن خلال هذا التعريف يشترط توافر ثلاثة شروط لإجراء الصلح و هي :

1- قيام نزاع بين الطرفين .
2- نية الطرفين في حل النزاع.
3- التنازل المتبادل للطرفين عن حقوقهم أو عن جزء منها.

و يتفق الفقه و القضاء على جواز ها الترتيب العقدي فيما يخص النزاعات القائمة بين الأشخاص الإعتبارية العامة و بين الأفراد و لايشترط القانون فيمن يصالح إلا ان يكون أهلا للتصرف بعوض في تلك الحقوق محل النزاع .[2]

و يمكن إبراز مفهوم المصالحة الجمركية من خلال (المطلب الأول) كما سنتطرق للطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية في المطلب الثاني .

المطلب الأول مفهوم: المصالحة الجمركية

تعتبر المصالحة الجمركية من بين الوسائل البديلة لحل النزاعات بطريق ودية بين الطرفين، و بهدف استعادة السلم و الإستقرار في الدولة و الحد من الجرائم الجمركية،لذلك

[1]أمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 78 ، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1978 ، معدل و متمم.

[2]نعار فتيحة ، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، مجلة الإدارة ، العدد 02 ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2002 ، ص 07.

من خلال هذه الدراسة سنحاول إبراز تعريف المصالحة الجمركية بالإضافة إلى تحديد أهم خصائصها.

الفرع الأول : تعريف المصالحة الجمركية

سنتناول في هذا الفرع التعريف الفقهي و التشريعي للمصالحة الجمركية و الرؤية القانونية و التشريعية لكل منهما .

أولا: التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية

يرى الفقه أن الجرائم الإقتصادية بصورة عامة و الجريمة الجمركية على وجه الخصوص لا تماثل جرائم القانون العام حيث لا تعتبر بمثابة انتهاء النظام الإجتماعي ، بل تقتصر على التعدَي على مصالح الدولة و ذمتها المالية ، و على هذا الأساس تتسم غرامة المصالحة بطابع نقدي ، و عليه فلا يقوم إجراء المصالحة في موضوع الدعوى المدنية المرتبطة بجريمة و رفضها بخصوص دعوى مماثلة في المجال الجمركي و هي الدعوى الجنائية .[1]

و قد عرَفها الأستاذ مجدي محمود محمد حافظ بأنها: "تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح .[2]

و بالنسبة للطبيعة القانونية للمصالحة التي تتراوح بين القانون الإداري و القانون الجنائي و القانون المدني فكان هناك اختلاف بين الفقهاء .

---

[1]أمر رقم 96-22 ، مؤرخ في 09 جويلية 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر في 10 فيفري 1996 ، معدل و متمم بالأمر 03-01 ، مؤرخ في 19 فيفري 2003 ، ج ر عدد 12 الصادر في 23 فيفري 2003 ، معدل و متمم بالقانون رقم 06-24 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ح ر عدد 85 الصادر في 27 ديسمبر 2006، معدل و متمم بالأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010.

[2]مجدي محمود محمد حافظ ، الموسوعة الجمركية الجزء الأول ، مركز محمود للإصدارات القانونية ، القاهرة ، سنة 2007 ، ص 821.

فالقانون الإداري يتجه بعض الفقهاء إلى إضفاء الطابع الإداري على المصالحة الجمركية،حيث يمكن تعريف العقود الإدارية بأنها اتفاق يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها و يتضمن العقد شروطا إستثنائية غير مألوفة[1]و هي التي سنتناولها في خصائص المصالحة الجمركية.

و يميل بعض الفقه إلى اعتبار المصالحة الجمركية ذو طابع جنائي و للجزاء صورتان : العقوبة التدابير و ما يهمنا هي العقوبة ، و التي تعرَف بأنها الجزاء الي يوقعه القضاء باسم المجتمع على كل شخص إرتكب فعلا أو تركا مخالفا بذلك القانون الجنائي ، وتكون الغاية منه هي ردع الجاني و ذلك بإيلامه في بدنه أو حريته أو ماله بقصد إصلاحه ، وهذه الخاصية تتوفر في المصالحة الجمركية (طابع الإيلام).[2]

أما بالنسبة للفقه الذي يقول أنه عقد مدني إستنادا على أحكام المادة 459 من القانون المدني الجزائري ،إذ يرى أن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما عن وجه التبادل عن حقه[3]، و يتمثل في الرضا بين الطرفين و هو الإيجاب المقدم من أحد الطرفين و القبول الصادر عن الطرف الأخر ، و يجب أن يصدر من شخص يتمتع بالأهلية و خالي من عيوب الرضا وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري .

و في الأخير يمكن القول أن المصالحة الجمركية لها طابع مختلط في مضمونها عقد إداري و في شكلها قرار إداري و في فلسفتها جزاء ودي.

---

[1]صغيري سمية ، التسوية عن طريق المصالحة في المادة الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، فرع القانون الإداري ، جامعة بسكرة ، سنة 2011، ص 08.

[2]صغيري سمية التسوية عن طريق المصالحة في المادة الجمركية ، نفس المرجع ، ص10.

[3]أمر رقم 75-58 ، يتضمن القانون المدني الجزائري ، معدل و متمم، مرجع سابق .

ثانيا:التعريف التشريعي للمصالحة الجمركي

يتضح لنا من خلال التمعن في أحكام المادة 265 من قانون الجمارك التي نصت على المصالحة في المادة الجمركية أن المشرع لم يعرف المصالحة ، لذلك يجب العودة لأحكام القانون العام عرفتها في المادة 259 من القانون المدني الجزائري ، و يقصد بالمصالحة الجمركية أنها المنازعة الجمركية الناتجة عن محاضر الحجز و المعاينة بطريقة ودية من طرف المتهم إلى المسؤول الجمركي المؤهل قانونا لإمضاء المصالحة و يعتبر إجراء استثنائي للمتابعة القضائية [1].

و كما تنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه .

و قد أخذ المشرع الجزائري تقريبا بنفس التعريف في المذكرة رقم 353/م/ع/ج المؤرخة في 1999/19/09/ المتعلقة بالمنشور الخاص بكيفية تطبيق المادة 256 ق ج و هذا بقولها "المصالحة الجمركية هي عقد بموجبه تنتهي إدارة الجمارك و الشخص المتابع لإرتكاب مخالفة جمركية وفق الشروط المتفق عليها في المصالحة بينهما على أساس التنازلات المتبادلة من كليهما و في حدود العقوبات المحددة قانونا لقمع المخالفة التي يكونان بصدها.[2]

و حسب ما عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري فإن الصلح هو "**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه** " و يعيب هذا التعريف للصلح أنه قد جعل التنازل المتبادل

[1]محمد إسلام بومعور ، المصالحة الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ، مدرسة الجمارك، الجزائر، سنة 2021، ص02.

[2]فتحي رياض أبو زيد ، التمييز بين الصلح و التحكيم في إنقضاء الدعوى الإدارية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، سنة 2016 ، ص 69.

من الطرفين عن كل الحق في حين أنه في الواقع يتم التنازل على جزء فقط من حقه الذي كان محلا للنزاع .

و هذا ما جاء به المشرع المصري في نص المادة 549 من القانون المدني المصري أن الصلح هو "**عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، و ذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه**"

"الصلح هو إتفاق بين المتهم و المجني عليه ، و وكيله الخاص يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية "

و هو رضا المجني عليه أو وكيله الخاص بإنهاء الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون حصرا ، أي هو ما يؤديه الجاني للمجني عليه من جعل مقابل نزول الهيئة الإجتماعية عن حقها في العقاب.[1]

الفرع الثاني: خصائص المصالحة الجمركية

للتطرق للمصالحة الجمركية جدير بنا التعرض لخصائص العامة للمصالحة ثم الخصائص الخاصة للمصالحة الجمركية .

أولا: الخصائص العامة للمصالحة الجمركية

أ/ الرضائية : عقد المصالحة هو عقد رضائي، بحيث لا يشترط فيه شكل خاص، بل ينعقد عند تطابق إرادة المتعاقدين أي تطابق الإيجاب و القبول و تعتبر الكتابة شرطا للإثبات و ليس لانعقاد العقد.

ب/ عقد بمقابل : المصالحة عقد من عقود المعاوضة، وهذا بتنازل كل طرف من طرفي المصالحة على جزء من ما يدعي مقابل تنازل الطرف الآخر على جزء مما

[1] محمد سيد عرفة ،التحكيم و الصلح و تطبيقاتها في المجال الجنائي الأكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة 2014، ص88.

يدعيه، وهذا لان عقد الصلح وراءه مصلحة يرمي إليها كل طرف من وراء عقد المصالحة.

ج/عقد ملزم لجانبين: إن عقد المصالحة يلزم كل من المتصالحين بالتنازل عن جزء من حقه ونظير هذا التنازل يتنازل الطرف الآخر على وجه التبادل فينقضي النزاع ويحسم على هذا الوجه أو يسقط بموجب ذلك الحق الذي تنازع عنه كلا الطرفين ويبقى الجزء الذي لم يتناوله الصلح خالصا لصاحبه.[1]

د/ عقد فوري: أي أن في عقد المصالحة الزمن ليس عنصرا جوهريا فيه حتى ولو كان تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه مؤجلا الى اجل معلوم، ذلك لأن الأجل لا دخل له في تحديد الالتزامات الناشئة عن العقد كما أن المصالحة هي عقد يجمع بين إدارة الجمارك و المخالف أي أحد طرفيه لشخص من أشخاص القانون العام و إذا أخذنا بمعيار العضوي فالعقد عقد إداري ، أي يجب أن يتضمن العقد الإداري[2] الخصائص الثلاث التالية:

1- أن يكون أحد طرفي العقد شخص عام.

2- أن يتعلق العقد بنشاط المرفق العام .

4-أن يتضمن العقد بنودا غير مألوفة أي امتيازات عامة يجب أن تظهر العقد الإداري والمصالحة تعطي إدارة الجمارك سلطات واسعة وفي تقدير قبول طلب المصالحة أو رفضه. [3]

---

[1]غزولي إبراهيم، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون تسيير مؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية،أدرار، سنة الدراسية 2017-2018، ،ص18.

[2]بوطي إبراهيم،المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية:جامعة محمد خيضر بسكرة ،2021 سنة -2022، ص16.

[3]بوطي إبراهيم،المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، نفس المرجع، ص 16.

ثانيا : الخصائص الخاصة للمصالحة الجمركية

تختلف أشكال المصالحة الجمركية حسب المرحلة التي تمت فيها خلال سريان المتابعة ، و عليه ففي هذا الفرع نبين شكل المصالحة أثناء المتابعة (أولا) و بعد صدور الحكم القضائي (ثانيا) .

أ : المصالحة الجمركية قبل صدور حكم نهائي

تنعقد المصالحة أحيانا بعد إخطار السلطات القضائية ،حيث يختلف أثرها حسب ما وصلت إليه القضية طبقا للإجراءات التالية :

إذا كانت القضية على مستوى النيابة و لم يتخذ بشأنها أي إجراء فإن الدعوى العمومية تتوقف بإنعقاد المصالحة ، فيحفظ الملف على مستوى النيابة .

أما إذا كانت النيابة تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية للتحقيق وإما بإحالتها إلى المحكمة ، ففي هذه الحالة يكون ما يلي :

إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أوغرفة الاتهام ، فإن الجهة المختصة تصدر أمرا أو قرارا بأن تأجل المتابعة بسبب انعقاد المصالحة ، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.[1]

وبالتالي نلاحظ بأنه أينما كان ملف الدعوى وفي أي مرحلة من المتابعة القضائية وقبل صدور الحكم النهائي ، فإن قرار المصالحة يوقف المتابعة بشكل نهائي .

كذلك إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح انقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة .

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة دار هومة، الجزائر،2008،ص112.

وبالتالي فإننا نلاحظ بأنه أينما كان ملف الدعوى وفي أي مرحلة من المتابعة القضائية وقبل صدور الحكم القضائي النهائي ، فإن قرار المصالحة يوقف المتابعة بشكل نهائي .

كذلك إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.

أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها .

وبصفة عامة تؤدي المصالحة الجمركية ما لم يصدر في القضية قرار قضائي نهائي كسب قوة الشيء المقضي فيه إلى انقضاء الدعوى العمومية و تمحور آثار الجريمة ، فلا تقيد الجريمة في صحيفة السوابق القضائية و لايعتد بها لإحتساب العود، كما لا يمكن للقاضي تبرئة المتهم أو يقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجمركية إلا إذا تأكد من توفر الشروط التالية :

– تعيين الوثائق التي تبين بوضوح انعقاد المصالحة الجمركية .

– التأكد من أن المصالحة الجمركية تتطبق على الواقع محل الجريمة .

– التأكد من أن المصالحة الجمركية قد تمت بالمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة، إذ لا يمكن للمتهم أن يحتج بمصالحة مؤقتة أو بمصالحة لم تتعدى مرحلة الشروع .

– التأكد من أن المخالف قد ند المبلغ الكامل الذي تعهد بدفعه.

ب : المصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي:

إن المصالحة بعد صدور حكم نهائي كانت بعد تعديل قانون الجمارك بموجب المادة 265 غير معترف بها، حيث تم اشتراط التسوية الإدارية كما كانت تسمى قبل صدور حكم قضائي نهائي. إلا إن نفس المادة بعد تعديلها في فقرتها الأخيرة بموجب

قانون 10/98 جاءت بصريح العبارة أنه لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى، و بالتالي لا ينحصر أثرها إلا في الجزاءاتالجبائية و هو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي.

تجدر الإشارة إلى أن المصالحة تؤدي إلى تثبيت الحقوق، سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي إعترفت بها الإدارة للمخالف و عادة مايكون أثر التثبيت محصورا على الإدارة ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة للجمارك تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الإتفاق عليه، و غالبا مايكون مبلغا من المال و حينئذ تنقل ملكيته إلى الإدارة، و يتراوح مقابل المصالحة بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة كاملة، و ما لا يقل عن نصف تلك الغرامة حيث يختلف هذا المقال وفقا لخطورة الجريمة و جسامتها و الضرر الناتج عنها و كمية البضاعة المهربة و الموضع المالي للمخالف و سوابقها ونحو ذلك، كما قد تضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها، ففي هذه الحالة تكون المصالحة أثرا مثبتا لحق المخالف على هذه الأشياء و لذا يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع بدلا عنها، إلا أن إسترجاع المحجوزات لا يعفى المتصالح من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة السداد.[1]

[1] سجال فتيحة،الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 15-16 .

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

مع تردد المشرع في كل مرة بوضع مصطلح خاص بهذا الإجراء ففي كل مرة يغير المصطلح ، و بمعان مختلفة[1] ، مما يصعب تحديد الطبيعة القانونية له.حيث اثار جدالا واسعا في الاواسط الفقهية و القضائية يتمحور اساسا حول الطبيعة القانونية لهذه المصالحة.

فمنهم من يرى ان المصالحة الجمركية عقد ذو طابع مدني تتصرف في ادارة الجمارك كاي طرف خاص يبحث عن فائدته و هذا يثير حفيظة البعض ومنهم من يرى ان المصالحة الجمركية جزاء ذو طابع جنائي و كان ادارة الجمارك تحل محل القضاء او انها قضاء موازي للقضاء الطبيعي و هذا ما يرفضه البعض الاخر و منهم من يعتبرها عقد اداري . [2]

الفرع الأول :المصالحة عقد ذو طابع مدني

يكيف جانب من الفقه أن المصالحة عقد مدني ، بحيث يتماثل مع عقد الصلح الذي ينص عليه القانون المدني إلنطوائه على تنازل تبادلي من قبل الطرفين ، الادارة من جانب ، و المخالف من جانب اخر ، ثم ينعقد الصلح في هذه الجرائم بتالقي إرادة الطرفين ، ولهذا فالصلح في هذا النوع من الجرائم هو عقد مدني رضائي و أوجه الشبه هذه جعلت من بعض الفقهاء و على راسهم قاسين gassin، اليكس allix و روكس rouxيذهبون الى اعتبار المصالحة الجمركية صلحا مدنيا و هم يمثلون التيار التقليدي و يؤيدون في ذلك الفقه المصري ممثلا خاصة في الدكتور سر الختم عثمان ادريس.[3]

كما يعرف هذا الاتجاه المصالحة الجمركية بأنها عقد رضائي ينعقد بمجرد اقتران ايجاب المتهم المخالف بقبول طلب إدارة الجمارك.فهو عقد ملزم للطرفين كما يعتبر من

[1]سعيداني فايزة ،خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، بن عكنون، 1998 ص 12.

[2]أحسن بوسقيعة المجلة القضائية العدد 4 1993 ص318.

[3]ميلود فيلالي، النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 09 ص 221 العدد 1 جوان 2022.

عقود المعاوضة إذ يهدف إلى تسوية نزاع قائم بين الطرفين بالتنازل المتبادل عن جزء من الحقوق.ففي حالة المصاحلة المدنية، يسعى الطرفان إلى جتنب الخصومة المدنية،[1] بينما يهدفان في المصاحلة الجمركية إلى جتنب الدعوى والمحكمة الجزائية. فعند الرجوع الى المادة 459 من القانون المدني الجزائري التي عرفت عقد الصلح المدني بانه "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بان يتنازل كل على وجه التبادل عن حقه ".[2]

و حسب الامر 53-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ضمن القانون المدني الجزائري يظهر لنا جليا أن أوجه التشابه بين المصالحة الجمركية والصلح المدني كثيرة

سواء تعلق الأمر بشروط الانعقاد أو بالأثر. فشروط الانعقاد المصالحة الجمركية تقوم على أن الرضا المتمثل في ايجاب و قبول خال من العيوب. أما فيما يخص الأثار فإنه يترتب على الصلح المدني حسم النزاع بانقضاء الحقوق و الإدعاءات التي تنازل عنها المتصالحين و هو نقل الأثر في المصالحة الجمركية إذ يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية ومحو آثار الاتهام، كما أن المصالحة سواء كانت جمركية او مدنية لها أثر نسبي إذ لا ينتفع ولا يضار بها الغير فهي محصورة على طرفيها[3].

و هناك من يميزها على إنها عقد إذعان حيث انه و طبقا لنص المادة 70 من القانون المدني، التي تنص على أنه«: يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا تقبل المناقشة فيها». وهذا نظرا للوضعية الضعيفة للمتصالح مع الإدارة، ذلك أن عقد الإذعان هو عقد لا يمكن فيه للطرف القابل له مناقشة

[1] فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون، الجزائري مجلة المدرسة الوطنية للإدارة مركز التسويق و البحوث الإدارية، كلية الحقوق الجزائر 1 ،عدد 24 ، 2002 ص14.

[2] نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري.

[3] حنان جلول، المصالحة الجمركية في ضل التعديل الجديد في قانون الجمارك الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة محمد خيضر بسكرة،سنة 2020،ص25.

الشروط المقررة و الصارمة والتي تكون قد فرضتها إدارة الجمارك كطرف موجب.[1]بل يتوجب عليه الالتزام والخضوع لتلك الشروط التي تفرضها إدارة الجمارك عليه، في حالة قبوله لإبرام العقد، أما في حالة الرفض فيحال أمره إلى القضاء الجزائي، وهو الأمر لذي يجعل حرية المتصالح مع الإدارة مقيدة.[2]

الفرع الثاني: المصالحة عقد ذو طابع جزائي

رغم كون المصالحة تنازل من قبل كل طرف عن جزء من حقوقه.يرى الفقيهين"Mazart "و "Polan "،أن المصالحة عقوبة جزائية لاحتمالها لبعض صفاتها و لان المصالحة الجمركية تنقص من الحقوق المالية للمسئول عن الجريمة الجمركية مثل العقوبة. وهي تخضع لمبدأ الشرعية طبقا لنص المادة 265 من قانون الجمارك و التنظيمات ، حتى و إن لم يحدد المشرع مقدار غرامة المصالحة و ترك الأمر تقدره إدارة

الجمارك . رغم فرض عليها قيدا قانونيا و هو عدم تجاوز قيمة العقوبة المقررة قانونا[3]. كما تخضع المصالحة لمبدأ العدالة نضرا لإمكانية لجوء جميع المتهمين إليها . ماعدا من تم استبعاد جرائمهم بنصوص قانونية. وكذالك تتضمن المصالحة الجمركية لعنصر الإيلام المقصود و فحواه النيل منجزء من الذمة المالية للمخالف و ذلك قبل صدور حكما نهائيا أما إذا صدر حكما نهائيا من القضاء فهنا تعتبر المصالحة عقد صلح مدني و فوق كل هذا تتجاوز قيمة غرامات التصالح الأضرار اللاحقة فعلا بالخزينة العامة. [4]

[1]سعيداني فايزة ،خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، مرجع سابق،ص 25.

[2]دكلي حسيبة،التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمريتيزي وزو، سنة 2015-2016، ص16 .

[3]حددت إدارة لجماركك معاير لتحديد مبلغ المصالحة في المذكرة رقم 303المؤرخة في،21-01-1999التيتنص على الأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للمخالف و حالته العائلية و عدد السوابق القضائية و قيمة الأضرار التي أصابت الخزينة العامة.

[4]مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،العدد ،22 فبراير، 2018 ،ص 78.

وبالطبع وجه لهذا الرأي نقد لاذع مفاده افتقار المصالحة لصفات أساسية تتضمنها العقوبة وهي صفة القضائية في العقوبات الجزائية . بينما المصالحة الجمركية تتم على هامش القضاء كما أن المصالحة الجمركية لا تتقيد بلاهداف القانونية للعقاب،ويباح فيها للإدارة ما يحرم على القضاء. لأنه يجوز للإدارة الجمركية إفادة المخالف بالظروف المخففة ، بينما يمنع ذلك منعا باتا إذا أحيلت المنازعة الجمركية إلى القضاء.إضافة إلى عدم تقيد المصالحة الجمركية بمبدأ شخصية العقوبة عند إلزام الورثة بدفع مقابلها عند وفاة المخالف الأصلي. [1]

الفرع الثالث: المصالحة الجمركية ذو طابع إداري :

يتجه بعض الفقهاء إلى إضفاء الطابع الإداري على المصالحة الجمركية، فمنهم من يعتبرها عقدا إداريا (أولا)، ومنهم من يرى أنها قرارا إداريا (ثانيا).

أولا- المصالحة الجمركية عقد إداري :

يتجه أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن المصالحة الجمركية عقد إداري، لاعتبار أن أحد طرفي عقد المصالحة الجمركية إدارة عمومية، وهي شخص معنوي عام.ويمكن تعريف العقود الإدارية بأنها : "اتفاق يكون أحد أطرافها شخصا معنويا عاما بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها، ويتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة في تعامل الأفراد" .[2]

وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي إلى ثلاث خصائص :

[1]أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، ص300.

[2]عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،الأسس العامة في العقود الإدارية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2008 ص : 16.

- **خاصية الشخص المعنوي العام:**

وهذا حسب رأي الدكتور أحسن بوسقيعة الذي أشار على أن لا أحد يشكك في أن أحد طرفي المصالحة في المادة الجمركية شخص من القانون العام، فإدارة الجمارك هي شخص معنوي من القانون العام، وهي جزء لا يتجزأ من الدولة.[1]

- **خاصية تنظيم واستغلال وتسيير المرفق العام :**

و تستند هذه الخاصية للقول بوجود عقد إداري أن يسعى الشخص المعنوي العام من خلال العقد إلى تحقيق مصلحة عامة أو تنظيم، وتسيير، وإدارة مرفق عمومي.

- **خاصية توافر الشروط غير المألوفة في التعامل العادي :**

يرى الفقيه "دوجريه" توافر هذا الشرط في المصالحة الجمركية، وذكر على سبيل المثال الدفع الفوري لمبلغ المصالحة، حجز البضائع، ووسائل النقل، وجوب إيداع وديعة

على وجه الضمان، وكل هذه الشروط غير مألوفة في القانون الخاص. وتعتبر امتيازات حقيقية تفرضها إدارة الجمارك بما لها من قوة السلطة العامة[2].

ثانيا- المصالحة الجمركية قرار إداري :

يذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار المصالحة الجمركية قرار إداري يتحلل إلى عمل من جانب واحد ذو طبيعة فردية، فهي ممارسة إدارية تقوم على الحوار لإنهاء النزاع . فالقانون هو الذي يحدد أساس التصالح، أي المبلغ الواجب دفعه، أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة، ولا دخل للمخالف في تحديد أو تعديل تلك الشروط. والمخالف إما أن يقلبها وعليه أن يبدي ذلك في طلبه الذي يعلن في موافقتهاعلى الصلح، أو يرفضها،

وحينئذ لا يتم الصلح، وتسير إجراءات الدعوى في طريقها الطبيعي.فالإدارة إذن لا تعد طرفا في هذا التصرف فلا يجوز أن ترفض طلب التصالح كقاعدة عامة.[3]

---

[1]أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مطبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2001 ،ص 245.

[2]أحسن بوسقيعة،،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،مرجع سابق ص 246.

[3]نجاة الكرني،الجريمة الجمركية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 2006-2007 ،ص94.

وعلى ذلك لا يعتبر نظام الصلح تصرفا قانونيا من جانبين، لأن ذلك لا يجد لها محلا في المسائل الجنائية، فالخصومة الجنائية لا تقبل بطبيعتها أن تكون محل لمثل هذا الاتفاق.[1]

لكن هذا الاتجاه لا يحظى بالقبول، لأنه يترتب على التسليم بأن المصالحة الجمركية قرار إداري، أنها جائز الطعن فيها بتجاوز السلطة، على اعتبار أن العمل الإداري لا يستثنى من أي طعنقضائي إلا بنص خاص، وذلك عن طريق دعوى الإلغاء[2].

وفي الأخير يمكن القول أن المصالحة الجمركية لها طابع مختلط في مضمونها عقد إداري وفي شكلها قرار إداري وفي فلسفتها جزاء ودي.وعليه فهي تعني إمكانية إنهاء المنازعة الجمركية الناتجة عن محاضر الحجز والمعاينة بطريقة ودية من خلال تنازل

متبادل لطرفي النزاع مقابل اجتناب المتابعة القضائية التي قد يتعرض إليها على أساس طلب يقدم من طرف المتهم إلى المسؤول الجمركي المؤهل قانونا [3].

المبحث الثاني : الجانب التطبيقي للمصالحة الجمركية

تعتبر إدارة الجمارك السلطة المختصة للنظر في الجرائم أو المخالفات،حيث منحت لها لوظيفة جوهرية في مسار الإصلاحات التي عرفها وطننا.وهذا راجع إلى الدور الذي تلعبه في المجال الاقتصادي.

إن المصالحة الجمركية ليست واجبا إنما هي مكنة أجازها القانون من اجل تسوية النزاع بطرقة ودية، حيث إنها اتفاق بين الجهة التي تتبع وهي لإدارة الجمارك و بين الشخص المتابع و هو مرتكب المخالفة و هذا ما يؤدي إلى حل المنازعة الجبائية دون اللجوء إلى القضاء، حيث يتعهد مرتكب المخالفة بدفع مبالغ الغرامات المحددة من طرف

[1]محمد بوجنون،الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية ،المجلة الدولية للعوم القانونية، ص 6.

[2]محمد بوجنون،الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية ،المجلة الدولية للعوم القانونية، نفس المرجع، نفس الصفحة .

[3]كامل عليوة، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر، العدد 05، ص 195.

إدارة الجمارك، و إن الهدف من المصالحة هو فض النزاع بطريقة ودية وفق لما يخدم مصلحة الطرفين و لما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني و على الخزينة العمومية.هذا ما يقودنا إلى التطرق لشروط المصالحة الجمركية (مطلب أول) و إجراءات المصالحة الجمركية في(المطلب الثاني).

المطلب الأول:شروط المصالحة الجمركية

تحتل المصالحة الجمركية صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية حيث أولاها قانون الجمارك عناية خاصة نظرا لما تترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية، مما حذا بنا إلى اعتبارها ليست سببا من أسباب انقضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا و حكما في أن واحد بعيدا عن العدالة وبمنأى عن أية رقابة قضائية.[1]

ومن أجل إتمام المصالحة يشترط التشريع الجمركي توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة شروط موضوعية ولبعض الأخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفائه شروط شكلية .[2]

الفرع الأول : الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية

يشترط أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة طبقاً لنص المادة (4/256) من قانون الجمارك ولا تكون المصالحة النهائية محدثة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة . [3]

---

[1]حنان صياح ، النظام القانوني للتسوية الودية في المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في الحقوق تخصصقانون عام،سنة 2021-2022 ص .47

[2]أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،مرجع سابق،275 .

[3]المادة 252 الفقرة 2 و9 من قانون رقم 04 -17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 19 فبراير سنة 2017 يعدل يتمم لقانون رقم 79 -07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك.

1/صيغ الطلب: لم يشترط القانون صيغة أو عبارة معينة بل يجب إن يتضمن تعبيرا صريحا عن إدارة الجمارك لإجراء المصالحة .

2/الجهة : أما عن الجهة التي يرسل إليها الطلب فتختلف حسب طبيعة الجريمة الجمركية و مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها .[1]

3/الميعاد: أما بخصوص الميعاد فيمكن أن تجرى حتى أثناء أو بعد عرضها أمام القضاء و صدور حكم أو قرار نهائي بشأنها.بمقتضى "المادة 75من قانون المالية لسنة 2020 التي عدلت أحكام الفقرة 6 من المادة 265 من قانون الجمارك".[2]

وعليه سندرس أولا طلب الشخص المتابع، ثم موافقة إدارة الجمارك على الطلب.

- **طلب الشخص المتابع لارتكابه جريمة جمركية :**

يشترط قانون الجمارك أن يتقدم الشخص المتابع مرتكب الجريمة جمركية بطلب يعبر فيه صراحة عن رغبته في الإستفادة من إجراءات المصالحة ونشير في هذا الصدد أن المشرع لم يستعمل عبارة " المتهم " وإنما الشخص المخالف أو الملاحق لارتكابه جريمة جمركية حتى يتسع نطاق المصالحة فضلاً عن الفاعل الأساسي.[3]

- **أما بالنسبة إلى الطلب :**

لقد تبين لنا من خلال رأي القائمين على المصالحة على مستوى الجمارك الجزائري أنه لا يشترط في الطلب المخالف شكليات معينة، كما يمكن أن يكون هذا

---

[1] سميرة قرقط المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها مذكرة مكممة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ص 35 السنة الجامعية 2014-2015.

[2] المادة 75 من قانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر، يتضمن قانون المالية لسنة 2020.

[3] بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية على ضوء النصوص القانونية و التنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل لجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء،2005-2006، ص 69.

الطلب كتابي أو شفهي.[1]رغم انه وبالرجوع المرسوم التنفيذي 195/99المؤرخ في 08/16/ 1999 المتضمن تحديد إن شاء لجنة المصالحة و تشكيلها وسيرها 1995 في المادة 05 منه نجد بأن الكتابة ضرورية و التي تنص صراحة على أنه " يجب على الأشخاص المتبعين بسبب ارتكاب جرائم جمركية و الذين يرغبون في الاستفادة من إجراء المصالحة تقديم طلب كتابي[2]. وهذا في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة، إما مصالحة مؤقتة أو عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة 25 % من مبلغ الغارمات و إما إذعان بالمنازعة soumission contentieuse مكفولا .[3]

- **و بالنسبة لميعاد تقديم هذا الطلب:**

فإن قانون المالية لسنة 2020 و حسب المادة 75 منه في الفقرة 6 و التي تعدل أحكام المادة 265 من قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 و التي نصت صراحة على انه " عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى الجبائية والدعوى العمومية." و " عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى".[4] وذا ما يظهر صراحة النص على جواز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي.

- **موافقة إدارة الجمارك:**

إذا كان القانون يشترط على الشخص المتابع أن يقدم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك. فانه لا يفرض عليها الموافقة على الطلب ولا يلزمها الرد عليه،وإذا التزمت

---

[1]سميرة قرقط، المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها، مرجع سابق ،ص37.

[2]المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99- ال195يحدد إنشاء وتشكيل وسير لجان المصالحة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-118 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-170 المؤرخ في 23 ابريل 2013.

[3]أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق ،ص95.

[4]المادة 75 من قانون رقم 19-14 مرجع سابق .

الإدارة الصمت على هذا الطلب فسكوتها يفهم منه الرفض.[1]في حين إذا وافقت إدارة الجمارك على طلب المصالحة فانه يكون في شكل قرار مصالحة حيث تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة،[2] إذ يميز التنظيم الجمركي بني الحالات التي تحتاج إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، وذلك حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الرسوم والحقوق المتغاضي عنها أو المتملص منها وإلى حالات أخرى إلى تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجان المذكورة.

والمؤهلين لإجراء المصالحة حسب القرار الصادر عن وزير المالية في 22/ 1999/06 هم كما يلي: المدير العام للجمارك، المدراء الجهويون، رؤساء مفتشية أقسام الجمارك، رؤساء المفتشيات الرئيسية، ورؤساء المراكز.[3]

تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعة وترسله حسب الحالة، بالمصالحة المؤقتة أو الاذغان بالمنازعة إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح، إحالته على اللجنة المختصة.

مثل المصالحة المؤقتة في شكل محضر تحرره مصلحة إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة وتعرضه على الشخص الملاحق الذي طلب المصالحة للتوقيع عليه بعدما يعترف بالجريمة المنسوبة إليه.حيث تترب على المصالحة المؤقتة توقيف المتابعة الجزائية مقابل التزامات مالية تتمثل في دفع 25 %من مبلغ الغرامات المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة [4].

يتضمن محضر المصالحة المؤقتة الذي يعرض على السلطة الأعلى المختصة عرضا وجيزا مع وصف الجريمة وتحديد النصوص المطبقة عليها وكذا طبيعة وقيمة

[1]عبدلي حبيبة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد الثامن، ص 438 .

[2]أحسنبوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 98.

[3]مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف ،العدد ،5 جوان 2018، الجزائر، ص196.

[4]أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في الجمركية بوجه خاص،نفس المرجع، ص 99.

البضائع حمل الجريمة فضال عن اعتراف الشخص الملاحق بارتكاب المخالفة،إضافة إلى العروض التي تقدم بها طالب المصالحة.

أما الاذغان للمنازعة فهو عبارة عن وثيقة تتضمن عرض أعوان الجمارك للوقائع المؤثمة التي اثبت وهو إقرار فوري من المتهم بالمخافة والتزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنها الحقا وموافقته على دفع المبلغ المالي الذي تطالب به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للفعل المنسوب إليه. ويتضمن الاذغان للمنازعة التزاما مكفولا من طرف ضامن أو تسليم وديعة مالية بقيمة العقوبات المالية المقررة قانونا للفعل المنسوب للمخالف .[1]حيث يكون فيه الشخص المخالف قابلا لجميع الشروط التي تتخذها إدارة الجمارك دون اللجوء إلى العدالة.[2]

المطلب الثاني:الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية

إن الشرط الأساسي لإجراء المصالحة هو أن تكون الجريمة موضوع المصالحة تقبل إجراء المصالحة فيها وأن كانت هذه القاعدة قبل صدور الأمر 06/05 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب تقبل المصالح في كل الجرائم الجمركية إلى أن هذا الأمر عرف تعديلا جوهريا حيث نصت المادة 21 من الأمر السالف الذكر على انه

تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي".[3]حيث كانت سابقا كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة ،فقد أوردت المادة 265 من القانون الجمركي في فقرتها 3 استثناءا عن القاعدة، لذلك سنتطرق أولا المبدأ ثم الاستثناء .

-أولا: المبدأ العام.

[1]أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص،مرجع سابق،ص 100.

[2]عبادلي خير الدين، المصالحة الجمركية، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، دفعة ،39 السنة 2005-2006،ص 28.

[3]المادة 21 من -الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم بالأمر 06 9 -مؤرخ في 15 جوان، 2006 ،ج.ر عدد47 صادرة في 19 جوان 2006.

الأصل أن كل الجرائم الجمركية، قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي و طبيعتها ، عاد أعمال التهريب إلا إن المشرع استثنى أيضا البعض من أعمال التهريب و التي يمكن أن تكيف على أساس مخالفات .

إذا كانت القاعدة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فقد أورد المشرع استثناءين: الأول في المادة 265 من قانون الجمارك والثاني في المادة 21 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، وأضاف إليهمالتنظيم والقضاء استثناءات أخرى.

ثانيا: الاستثناءات سوف نقسمها إلى قسمين :

الاستثناءات العامة:

إذا كان الأصل في قانون الجمارك هو جواز المصالحة في كل الجرائم الجمركية،عدا أعمال التهريب فقد أوردت الفقرة 3 من المادة 265 استثناء على القاعدة المذكورة بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في حسب مفهوم الفقرة الأولى طائفة من الجرائم وهي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير[1] من المادة 21 قانون رقم 04/17 المؤرخ في 16فيفري 2017.

وهذا يظهر صراحة النص على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم المتعلقة بالبضاعة المحظورة عند الاستيراد. نص هذه المادة يقودنا إلى التطرق لمفهوم الحظر الذي جاءت به المادة 21 من قانون الجمارك حتى نتمكن من معرفة وضبط المخالفات التي لا يجوز فيها التصالح وانطلاقاً من ذلك يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين:

[1]أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص،مرجع سابق، ص275.

– البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير ويتعلق الأمر بالبضائع الممنوعة من الاستيراد أو التصدير وهي البضائع ألتي أشارت إليها المادة 21 في فقرتها الأولى .

– والبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها وتصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة وهي البضائع التي أشارت إليها المادة 21 في فقرتها الثانية.

واستناداً إلى نص المادة 21فقرة 1 من قانون الجمارك سالفة الذكر يمكن أن نحصر البضائع التي لا يجوز المصالحة فيها بتقسيمهما إلى فئتين : البضائع المحظورة حظر مطلق والبضائع المحظورة حظر جزئياً.

- **البضائع المحظورة حظرا مطلقا:**

المنتجات المادية: تتمثل في تلك البضائع التي تحمل علامات منشأ مزورة سواء كانت بيانات مكتوبة أو أية إشارات[1] وتلك البضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية" كإسرائيل" مثال[2]،أو حضر تجاريا [3]،وأيضا كل بضاعة تخل بالأمن والنظام لعام

والأخلاق وكل ما يخالف القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[4].

[1]المادة 22 من قانون رقم 04 –17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 19 فبراير سنة 2017 يعدل يتمم لقانون رقم 79 –07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك.

[2]المرسوم رقم 29–88 المؤرخ في 16 ماي 1988 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 1954–12–11 من طرف مجلس جامعة الدول العربية والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل.

[3]المادة 64 من القانون رقم 24–06 المؤرخ في 2006–12–27 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ،ج/ ر 85 لسنة2006.

[4]المادة 02 من الأمر رقم 04–03 المؤرخ في 2003–07–19 ،يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج/ ر العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

ولهذا يجب أن نشير إلى أن المصالحة غير جائزة إطلاقا في الجرائم المتعلقة بهذا الصنف من البضائع وقد خص بشأنها المشرع أحكام خاصة في نصوص قانونية مختلفة واجبة التطبيق.

- **البضائع المحظورة حظرا نسبيا:**

وهي البضائع التي علق المشرع الجزائري بشأن استيرادها أو تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة وتتمثل في : "العتاد الحربي والأسلحة وذخيرتها[1] ،المواد المتفجرة والمخدرات[2]الممتلكات الثقافية المنقولة[3]. تجهيزات الاتصال بالراديو بكل صيغها.[4]

وقد أضاف المشرع بعض البضائع الأخرى المحظورة عند الجمركة التي تخضع لقيود في الكم أو الكيف أو التكيف أو لإجراءات إدارية خاصة ،وهو ما نصت عليه المادة 21الفقرة 02 من قانون الجمارك وتتعلق بالسيارات السياحية والنفعية، الحيوانات والمواد الحيوانية أو ذات مصدر حيواني، النباتات والمواد النباتية، الغذاء النباتي، المواد الزراعية الغذائية الخاضعة لرقابة المطابقة النوعية ومواد التجميل.[5]

وهذه البضائع لم يحظر المشرع استيرادها أو تصديرها صراحة ولكنه علق جمركتها على تقديم سند أو رخصة، فإذا تبين خلل عملية الفحص أنها غير مصحوبة بسند أو ترخيص قانوني فإنها تعد من صنف البضائع المحظورة،وتكون المصالحة غير جائزة في

---

[1]المادة 03 من الأمر رقم 06-97 المؤرخ في 1997-01-21 ،يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج/ ر العدد 45 ،الصادر في 2 جويلية سنة 1997.

[2]المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 198-90 مؤرخ في 30 جوان 1990 ،يتضمن تنظيم المواد المتفجرة، ج ر عدد 27 الصادرة في 04 جويلية سنة 1990.

[3]المادة 19 من القانون 18-04 المؤرخ في 2004-12-25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤشرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين، جر العدد 83 ،الصادرة في 26/12/2004.

[4]المادة 102 من القانون رقم 04-98 المؤرخ في 1998-06-15 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر العدد 44ن مؤرخ في 17 يونيو 1998.

[5]الأمر 89-75 الصادر في 1975-12-30 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،/ر عدد 29 الصادر في أفريل 1976 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 48 .الصادر بتاريخ 6أوت سنة 2000،معدل ومتمم

[6]المادة 21 فقرة 2 من قانونقانون رقم 04 -17المتضمن الجمارك،مرجع سابق.

الجرائم بهذا الصنف إذا تعلق الأمر بأعمال التهريب[1]،ومهما كان نوع الحظر المراد تطبيقه فمن غير الممكن أن يورد قانون .الجمارك قائمة البضائع التي يشملها.[2]

المبحث الثاني: إجراءات تطبيق المصالحة الجمركية

على حسب ما جاءت به المادة 265 من قانون الجمارك فقرة 02 تنص على أن "المصالحة ليست حق لمرتكب الجريمة، ولا هي إجراء مسبق يجب على إدارة الجمارك إتباعه قبل رفع الدعوى الى القضاء، و إنما هي آلية أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها للأشخاص المخالفين الذين يطلبونها، وعلى ذلك اشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب بهذا الغرض الى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على ذلك .[3]

ومن هذا سنتطرق الى تنفيذ المصالحة من طرف المخالفين في (الفرع الأول) وتنفيذ المصالحة من طرف إدارة الجمارك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنفيذ المصالحة من طرف المخالفين

تخذ المسؤول عن الجريمة الجمركية صور عدة، استنادا لعمومية العبارة التي تضمنتها المادة 265 الفقرة 02 بقولها :"يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية".

فالمادة كما يلاحظ استعملت مصطلح "الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية" ويشمل هذا المفهوم كل من الفاعل الأصلي[4] الذي يشمل بدوره حائز و ناقل البضاعة محل الغش ويعد مسؤولا كذلك الوكيل لدى الجمارك [5] وكذا المتعهد لدى الجمارك من

---

[1]احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص74.

[2]رحماني حسيبة، لوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، مرجع سابق ص190

[3]أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بو ذجه خاص، مرجع سابق،ص94.

[4]المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري: الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل و متمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[5]المرسوم التنفيذي المتضمن شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك ، رقم 99-197 المؤرخ في 18-08-1999.

يحرر التعهد باسمه و يضمن الوفاء بالالتزامات التي تخص المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية ،وقد يكون أحيانا المسؤول عن الجريمة الجمركية شريكا [1] أو مستفيدا من الغش كذلك إذا كان مرتكب المخالفة مسؤولا مدنيا بصفة مالكا للبضائع محل الغش أو كفيلا ، ويشترط في كل هؤلاء التمتع بأهلية الأداء و أهلية الوجوب ، وإذا كانوا أشخاص طبعيين يجب بلوغهم سن الرشد، وفقا ما هو معمول به في القانون المدني الجزائري وليس سن الرشد الجزائي ، متمتعين بكافة قواهم العقلية ، أما كان مرتكب المخالفة شخص معنوي ،فيشترط للمسائلة أن يرتكب الفعل الإجرامي من طرف ممثليه الشرعيين، و أن يكون هذا السلوك داخلا في حدود السلطة الممنوحة لهم، علما أن الشخص المعنوي ، أصبح يتحمل المسؤولية الجزائية، وقد تم على ذلك لأول مرة في قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17-04 .[2]

أولا: تقديم طلب المصالحة

يشترط في الأشخاص السابق ذكرهم اعلاه بتقديم طلب للإدارة الجمركية، يكون مكتوبا معبرا فيه عن الجريمة الجمركية عن إيجابه (الدعوة الجمركية) بالرغم من عدم اشتراط الكتابة في قانون الجمارك وفق المادة 265 لكن شرط الكتابة موجود في المرسوم المحدد للجان المصالحة، و المتضمن استمارات لملئها كملحق، ولا يشترط أن يكون بتعبير أو لغة معينة، فقط يلتزم مقدم طلب المصالحة بدفع 25 بالمئة من قيمة الغرامة

النهائية للمصالحة و التي تخصم له منها فيما بعد، سواء في مرحلة المصالحة المؤقتة أو في حالة قبول الإذعان لمنازعة جمركية، لضمان الجدية في إجراء المصالحة.[3]

ثانيا: ميعاد الطلب

إن ميعاد المصالحة مفتوح، يستطيع مرتكب الجريمة الجمركية تقديم طلبه في أي مرحلة كانت عليها المنازعة، حيث نصت المادة 285 بموجب القانون 98-10 على :"عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية و الجنائية

[1] المادة 42 من قانون العقوبات ، مرجع سابق.

[2] المادة 312 من قانون رقم 04 -17المتضمن الجمارك،مرجع سابق.

[3] المادة 8/265 من قانونقانون رقم 04 -17المتضمن الجمارك،نفس المرجع.

و عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية " ، و بالتالي فالقانون الجزائري لم يقيد ميعاد تقديم الطلب سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي، في القانون الأول أي القانون السابق كان يسمح بإجراء التسوية الإدارية في أي وقت لكن بعد تعديل نص المادة 265 من قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 1983 قيد المشرع حق إجراء المصالحة من حيث الزمان و حصرها في ما قبل اكتساب القرار القضائي قوة الشيء المقتضي فيه ومن ثم أصبح القانون يستوجب لقبول الطلب أن يتقدم به قبل صدور حكم نهائي، على أن ينصر أثرها على العقوبات ذات الطابع الجنائي و هما الغرامات و المصادر الجمركية دون العقوبات ذات الطابع الجزائي كعقوبة الحبس و الغرامات البديلة لها .

الفرع الثاني: تنفيذ المصالحة من طرف إدارة الجمارك

يوجه طلب المصالحة الجمركية الى إدارة الجمارك وفق ما ورد في قانون الجمارك و نصوصه التنظيمية، و إن كان القانون يفرض على المخالف تقديم طلب المصالحة من إدارة الجمارك فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على طلب بل ولا يلزمها بالرّد عليه وسكوت الإدارة ليس دليل على قبولها.[1]

و بعد إعداد وتجهيز الملف من طرف إدارة الجمارك و عرضه على الجهات المختصة نميّز بين حالتين: الأولى عندما تحتاج المصالحة الى رأي اللّجنة الوطنية أو اللجان المحلية و الثانية و التي لا تخضع الى أي رأي .

اولا: المخالفات التي لا تستوجب رأي اللجنة الوطنية و اللّجان المحلية في المصالحة

تتولى مصلحة الجمارك بإعداد ملف المصالحة وترسلها حسب الحالة سواء بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمصالحة الى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح لإحالته على اللّجنة المختصة، وهو في شكل محضر موقع من طرف الشخص مرتكب المخالفة بعدما يعترف بالجريمة الموجهة إليه، وبعد الموافقة اللاحقة بين المصالح و الهيئة

[1] أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق، ص 98.

المختصة تصير المصالحة نهائية و تتضمن هذه المصالحة التي تحرر في شكل محضر مقابل الصلح المتفق عليه و كذلك الأسماء و صفات و موطن الأطراف وتاريخ إبرامه الموافق لتاريخ إبرام الموافقة النهائية للإدارة بالإضافة الى تحريرها في عدد من النسخ الأصلية للأطراف.[1]

وأما الإذعان بالمنازعة فيمثل في وثيقة تتضمن من جهة عرض أعوان الجمارك للوقائع المجرمة التي أثبتوها، ومن جهة أخرى إقرارا فوريا من المتهم بالمخالفة والتزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنها لاحقا و موافقة على دفع المبلغ المالي الذي تطالبه به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للفعل المنسوب إليه، ويتضمن

الإذعان بالمنازعة التزاما مكفولا من طرف ضمان أو تسليم وديعة مالية بقيمة العقوبات المالية المقررة للفعل المنسوب إليه.[2]

ويتم اللجوء لهذا الشكل بصفة عامة عندما تكون الوقائع و الأفعال المجرمة غير خطيرة أو أن مرتكبيها غير محترفين أو عندما يتعذر عن إدارة الجمارك تحديد مبلغ المصالحة بصفة فورية ولا يعد أسلوب الإذعان إلا وثيقة تتضمن عرض أعوان الجمارك

المخالفة التي أثبتوها أو إقرار فوري من طرف صاحب المخالفة مع التزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنه لاحق .[3]

وتوجد اللجنة الوطنية للمصالحة في مقر المديرية العامة للجمارك و تتشكل من:

*المدير العام للجمارك أو ممثله– رئيسا.

*مدير المنازعات التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية، القيمة والجنائية، مكافحة الغش – أعضاء.

*المدير الفرعي للمنازعات – مقررا.[1]

---

[1] زعلانيعبدالمجيد،خصوصيةقانونالعقوباتالجريمةالجمركية،رسالةلنيلشهادةالدكتوراه،جامعةالجزائر ، 1998،ص 463.

[2] أحسنبوسقيعة،المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموالمادةالجمركيةبوجهخاص،مرجعسابق،ص99.

[3] كامل عليوة ، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 05،المركز الجامعي علي كافي، ، 2018،ص199.

و توجد لجنة محلية للمصالحة في مقر كل من مديرية جهوية و تتشكل من :

*المدير الجهوي للجمارك – رئيسا.

*المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية و رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا ، رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش – أعضاء .

وتجتمع اللجنة الوطنية و اللجان الجهوية، على الأقل مرة واحدة في الشهر بناء على استدعاء رؤسائها.[2]

و تتولى اللجنة المختصة دراسة الطلب و تصدر رأيها بعد مداولة أعضائها بالأغلبية و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرشحا.

وتنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 على أن تجرد مداولات اللجان في محاضر يوقعها الحاضرين و يلحف منه بالملف.[3]

و يقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة على أساس أراء اللجان ما يجب تخصصه لطلبات المصالحة ،حسب نص المادة 11من نفس المرسوم .[4]

و في ما يتعلق بالآراء الصادرة عن اللجنة وقوتها القانونية فنلاحظ انه في القانون99 –1999 و الذي يحدد إنشاء قانون المصالحة و تشكيلها وسيرها أصبحت الآراء غير ملزمة بالنسبة للمدير العام للجمارك.

و بالتالي فليس للقوة الإلزامية لرأي اللجنة أهمية بالغة [5].

---

[1]المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195.

[2]المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195.

[3]المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195.

[4]المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 99-195.

[5]أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص،مرجع سابق،ص125.

ثانيا: المخالفات التي تستوجب رأي اللجنة الوطنية أو المحلية في المصالحة

يختص المدير العام للجمارك في جميع المخالفات الجمركية المرتكبة من قادة السفن و الطائرات أو المسافرين، أو عندما يكون مبلغ الحقوق أو الرسوم المتملص منها يقل عن خمسة مئة ألق دينار أو يساويها .[1]

ويختص المدراء الجهويين بالتصالح قبل أو بعد صدور الحكم النهائي في مجموعة من المخالفات دون اللجوء لاستشارة اللجنة المحلية للمصالحة، و ذلك حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية، و مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها، أو التغاضي عنها، و ذلك إذا كان المبلغ خمسة مئة ألف 500000دج أو أقل.

وما يميز هذه الحالات عن سابقتها هو أن المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة يقرر دون الرجوع إلى لجان المصالحة، ويتيح نفس الإجراءات إذا كان الأمر يتعلق بالإذعان في المنازعات ويلجأ لهذا الإجراء عندما لا يكون بوع الإدارة تحديد، ولو مؤقتا قيمة المبلغ الذي يتعين على المخالف دفعه، ويجري العمل به عندما لايكون ثمة داع للمتابعة الجزائية كما لو كانت المخالفة للمبتدئين أو قليلة الأهمية .[2]

[1] كامل عليوة،التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 210.

[2] أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادةالجمركية بوجه خاص،مرجع سابق ،ص101.

الفصل الثاني:

الإجراءات القضائية للمنازعات الجمركية

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية للمنازعات الجمركية

المنازعة الجمركية هي تلك التي تتعلق بالنزاع في المسائل الجمركية التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها بمناسبة صلاحياتها كإدارة في المجال الجمركي ما يسمى بمنازعة جمركية بحثه أو كطرف في نزاع غير جمركي باعتبارها إدارة نزاع مع إدارات أخرى وهي ما تسمى بمنازعة إدارية أو منازعة جمركية تبعية وهي تنقسم إلى منازعة جمركية جزائية و منازعة جمركية مدنية[1]. وعليه سوف نتطرق إلى المنازعات الجزائية (مبحث أول) و منازعات إدارية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: المنازعات الجزائية

الأصل أن النيابة العامة هي التي تباشر المتابعة الجزائية، ولم يخرج قانون الجمارك عن هذه القاعدة غير انه تضمن أحكاما خاصة تضطلع بمقتضاها إدارة الجمارك بدور مميز في مباشرة المتابعات و في توقيفها، وذلك اعتبارا للطابع المميز للجرائم الجمركية التي تتولد عنها الدعويان.[2]

المطلب الأول:الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك

تختص إدارة الجمارك، إضافة إلى مهام محاربة الغش ومعاينة الجرائم الجمركية، أهلية المتابعة القضائية للمتهمين من أجل المطالبة بالغرامات الجمركية أمام القضاء، ذلك

[1] محاضرات الأستاذإبراهيم سعادة، في مادة المنازعات الجمركية ، بالمدرسة الوطنية للإدارة، ص2 .

[2] أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، ص 201.

طبقا للمادة 1/159 من قانون الجمارك والتي تنص على: "تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ."[1]

كما تعتبر الإدارة طرفا مدنيا في كل القضاياالجمركية وفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة. إلا أنه وتمييزا لها عن الطرف المدني "العادي" المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، تصف المحكمة العليا إدارة الجماركلطرف المدني "الممتاز". ومما لا شك فيه أن وراء هذا النعت مجموعة من الامتيازات التي خص بها المشرع إدارة الجمارك دون الطرف المدني "العادي ."

الفرع الأول: تعريف الدعوى الجبائية

الدعوى الجبائية هي الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي ACTION FICALE الذي عبر عليه البعض بالدعوى الجمركية و البعض الأخر بالدعوى المالية .[2] و هي ثان دعوى تنشا لفائدة الصالح العام لقمع مخالفة التشريع الجمركي ، و من خلال استقرائنا لنصوص قانون الجمارك نلاحظ أن المشرع قد تنازل عن اعتبار ادارة الجمارك طرفا مدنيا في القضايا الجمركية . مما جعله يعيد النضر في الدعوى التي يمكن من خلالها لإدارة الجمارك أن تحصل الغرامات الجمركية و الجزاءات الجبائية.

لم يعرف قانون الجمارك الدعوى الجبائية ونص عليها في المادة 259فقرة 02 من قانون الجمارك على أنها «تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية[3] »... إلا انه بعد تعديل المادة و بموجب القانون 10/98 حيث أصبحت

[1]نص المادة 159من قانون رقم 04 -17المتضمن الجمارك،مرجع سابق.

[2]بن أحمد إبراهيم،بن الشيخ سعاد، الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادةالماسترفي الحقوق تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد بوضياف المسيلة،2020-2021 ،ص42 .

[3]المادة 253 من القانون رقم 44/32 المعدل والمتمم للقانون 23-42 المؤرخ سنة 3323 ،والمعدل سنة 3336 ، المتضمن قانون الجمارك.

تنصتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية. و يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية .و يكون هذا سائغا في المواد الجنح فقط أما في مواد المخالفات، فانه لا يترتب عليها إلا الجزاءات الجبائية نضرا إلى كون الجزاءات المقررة لها جبائية فحسب.[1]

وإن كان باستقراء مضمون المادة يفهم أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية إلى تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية .[2]بالتالي يكون قد ترك تعريف الدعوى الجبائية للفقه و القضاء، سواء قبل تعديل قانون الجمارك أو بعده[3].

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية

فيما يخص طبيعة هذه الدعوى فيميل اجتهاد المحكمة العليا في غالبيته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع خصائص الدعوى المدنية و بعض خصائص الدعوى العمومية، غير انه يغلب عليها تارة الطابع المدني و تارة أخرى الطابع الجزائي. سوف نتطرق إلى موقف المشرع ثم إلى موقف القضاء.

موقف المشرع ينقسم إلى مرحلتين :

- قبل التعديل في ظل قانون رقم 79-07.

كانت المادة 259 تنص صراحة في فقرتها الرابعة على أنتشكل الغرامات و المصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون أي قانون الجمارك تشكل

[1]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 211.

[2]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، نفس المرجع ، ص 210.

[3]طاهري بلال، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم،سنة 2021-2022 ص 38.

تعويضات مدنية، و أن الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن إدارة الجمارك تكون طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية أن إدارة الجمارك تكون طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية،[1] و منه كان المشرع الجزائري قبلتعديل يأخذ بالطابع المدني للجزاءات الجمركية، و بالتبعية بالطابع المدني للدعوىالجبائية، أي أن الدعوى الجبائية هي دعوى مدنية.[2]

- بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10.

تراجع المشرع عن موقفهالذي كان عليه حيث كان يضفي الطابع المدني على الدعوى الجبائية ، و أصبح يأخذ بالطابعالجزائي حيث ألغى القانون رقم 98-10 فقرتي المادة 259 اللتين كانتا تضفيان علىالدعوى الجبائية طابعا مدنيا، و هما الفقرة الرابعة التي كانت تنص على أن الغرامة والمصادرة يشكلان جزاءات مدنية، و الفقرة الثالثة سالفة الذكر.و في نفس الوقت أضاف المشرع إلى الفقرة الثانية مقطعا أجاز فيه للنيابة العامةممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

موقف القضاء ينقسم إلى ثلاث اتجاهات :

- **الاتجاه الأول من يعتبر الدعوى الجبائية دعوى مدنية:**

الجهات القضائية تطلع إدارة الجماركبكلالمعلومات التي حصلت عليها و التي من شأنها إن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية حتى ولو انتهى بعدم وجود وجهلإقامة الدعوى وهذا الإجراءلانجده في الدعوى المدنية وهذا حسب المادة 260 من قانون الجمارك.

[1]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك ،المرجع نفسه ص 213.

[2]قرار رقم 123896 مؤرخ في 1994/11/08 غير منشور، من بحث ودراسة الأستاذ حسين بوسقيعة للطبيعة القانونية للدعوي الجبائية.

حسب الدكتور أحسن بوسقيعة أوضحت المحكمة العليا في احد قراراتها أن إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق عليه المواد 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية و خاصة ما يتعلق منها بتوافر الضرر و يكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية .[1]

- **الاتجاه الثاني من يعتبر الدعوى الجبائية دعوى عمومية :**

يظهر هذا الاتجاه في الحالة التي تعمد بها إدارةالجمارك إلى الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات القاضية بالبراءة بالرغم من أنه حقمقرر للنيابة العامة طبقا للمادة 276/72 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك يعود لغرفة الجنح و المخالفات التي قبلت طعن إدارة الجمارك بالنقض في قرارات القاضية بالبراءة بالرغم من أن المادة496 / 1 لا تجيز الطعن في مثل هذه القرارات إلا من جانب النيابة العامة. و هذا ما يستنتج أن الدعوى الجبائيةهي دعوى عمومية .

- **الاتجاه الذي يعتبر الدعوى الجبائية دعوى خاصة:**

أكدت المحكمة العليا في عدة قرارات صدرت قبل تعديل قانون الجمارك في 1998 الطابع الخاص للدعوى الجبائية، حيث قضت بجواز طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القضائية بالبراءة في غياب طعن النائب العام مبررة ذلك بما يلي" إذا كان قانون الجمارك قد وصف فعال بخلافالأصل في الفقرة الثالثة من المادة 527إدارة الجمارك بالطرف المدني فإن هذا الوصف لا ينطبق عليها في حقيقة الأمر ألنها ليست طرفا مدنيا عاديا و إنما هي طرف ممتاز خصها قانون الجمارك دون سواها بتحريك الدعوى الجبائية ذات الطبيعة المزدوجة و مباشرتها أمام الهيئات القضائية التي ثبت في المسائل الجزائية

[1]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 214.

و من ثم فإن أحكام المادة 276/2 من قانون الإجراءات الجزائية لا تنطبقعلى إدارة الجمارك."[1]

الفرع الثالث : طرق تحريك الدعوة الجبائية .

بالرجوع إلى نص المادة 259 من قانون الجمارك والتي تنص على" تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية و يجوز النيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية لدعوى العمومية"[2]. يفهم عبرها صراحة عن أن إدارة الجمارك هي من لها الاختصاص الأصلي بتحريك الدعوى الجبائية والاختصاص التبعي للنيابة العامة .سوف نتطرق إلى تحريك الدعوى من طرف إدارة الجمارك و تحريكها من طرف النيابة العامة.

- تحريك الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك والنيابة العامة:

- **قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 98-10:**

كانت تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية، كما أنه يترتب على الجنح الجمركية المعاقب عليها بالحبس و الغرامة و المصادرة دعويان منها الدعوى الجبائية و التي تمارسها إدارة الجمارك.و أما المخالفات فلا تتولد عنها إلا دعوى الجبائية تحركها و تباشرها إدارة الجمارك وحدها دون سواها.[3]

[1]أحسن بوسقيعة،" المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك"، مرجع سابق، ص 221.

[2]المادة 259من قانون رقم 04 -17المتضمن الجمارك،مرجع سابق.

[3]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 216.

- **بعد تعديل قانون الجمارك رقم بموجب القانون رقم 89-10:**

إلا انه و تم تعديل نص المادة 259 منه، و التي أجازت للنيابة العامة إضافة إلى مباشرة الدعوى العمومية مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية في حالات معينة ، على أن تباشر إدارة الجمارك الدعوى الجبائية.[1]

ويتضح لنا من خلال نص هذه المادة يظهر تقاسم الأدوار بين النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي، بحيث تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية و تختص إدارة الجمارك بتحريك و مباشرة الدعوى الجبائية و كذا تلطيف استقلاليةالدعويين عن بعضها.بحيث أجاز المشرع للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية و تمكين النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة، إذ يوسع لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات و المصادرة الجمركية، و استعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها، غير أن ذلت يتوقف على توافر شرطين متلازمين هما:

أولا: أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة فإذا حضرت سقط حق النيابة العامة في تمثيلها.

ثانيا: أن تكون الجريمة المتابع من أجلها المتهم جنحة أو جناية، ذلت أن القانون يربط ممارسة الدعوى الجنائية بالدعوى العمومية و يجعلها تابعة لها، وهذا يقتضي بالضرورة أن تكون هناك دعوى عمومية و التي تتوافر في الجنح و الجنايات[2].

[1] بن أحمد إبراهيم، لجريمة الجمركية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص 43.

[2] نبيل صقر،الجمارك والتهريب، نصا وتطبيقا، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص151.

الفرع الرابع : أسباب انقضاء الدعوى الجبائية .

سوف نتطرق إلى جميع أسباب انقضاء الدعوى الجبائية ماعدا المصالحة الجمركية و التي سبق أن ذكرناها في الفصل الأول :

- **القبول بالحكم:**

يعد قبول إدارة الجمارك بالحكم الصادر عن محكمة أول درجة سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية وهذا نتيجة لمبدأ استقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية وتبعا لذلك فإذا لم تستأنف إدارة الجمارك حكما ما فصل في جنحة جمركية بالإدانة أو بالبراءة في الوقت الذي استأنفته النيابة العامة ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجبائية لكون إدارة الجمارك رضيت بما قضي به وتظل الدعوى العمومية قائمة بفعل استئناف النيابة العامة وتكون إدارة الجمارك بدون صفة وبدون مصلحة للطعن بالنقض في القرار القضائي الذي يصدر إثر استئناف النيابة العامة وحدها هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات.[1]

- **التقادم:**

يعد التقادم من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء المتابعات في المجال الجمركي حيث نصت المادة 266 من قانون الجمارك على أنه "تسقط بالتقادم دعوى إدارة الجمارك لقمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاث سنوات كاملة من تاريخ ارتكاب الجنحة"، كما تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكاب هذه المخالفة. وبخصوص بدء سريان مدة التقادم فحسب قانون الإجراءات الجزائية تتقادم الدعوى العمومية ابتداء من يوم ارتكاب الجريمة سواء تعلق الأمر بالجنحة أو بالمخالفة(المواد 7،8، 9 من قانونالإجراءاتالجزائية). حيث نصت المادة 8 على أنه:

[1]أمال عبد الرحمان عثمان، قانون الإجراءات الجزائية، مطابع الهيئة العامة للكتاب، الجزائر، 1988م، ص 58.

" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات ويتبع في شأن التقادمالأحكام الموضحة في المادة7 ،"بينما نصت المادة 9 على أنه: " يكون التقادمفي مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع فيشأنهاالأحكام الموضحة في المادة 7 ،"[1] وطبقا للمادة 726من قانون الإجراءات الجزائية فإنأجال احتساب التقادم كاملة ، وعليه يبدأ احتسابالمدةمن اليوم الموالي ولا تستكمل إلا بانقضاء اليومالأخير، وهذه القاعدة تنطبق سواء على الدعوى العمومية أو الجبائية.

وفيما يخص التقادم في القانون الجمركي ، فقد نصت المادة 266 من قانون الجمارك على أنه: " تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها، تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدة سنتين كاملتُين ابتداء من تاريخ ارتكابها.[2] "

- **وفاة المخالف:**

تنقضي الدعوى الجبائية جزئيا إذا توفي المخالف قبل صدور الحكم النهائي، فتطالب إدارة الجمارك فقط بمصادرة الأشياء محل الغش،[3] أو التي تخفي الغش، أو دفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء حسب المادة 293 مكرر1 من قانون الجمارك و التي تنص على " إذا ما توفي المخالف قبل دفع العقوبات المالية التي صدرت ضده بمقتضى حكم نهائي، أو نص عليها في طرق المصالحة الأخرى التي قبلها، يمكن مواصلة التحصيل من التركة وفي حدودها، بكل الطرق القانونية، ما عدا الإكراه البدني."[4]

---

[1] المادة 9 من قانون الاجرءات الجزائية .

[2] المادة 266من قانون رقم 04 -17المتضمن الجمارك،مرجع سابق.

[3] قبسي رشيدة،تحصيل الديون الجمركية، تقرير تربص السنة الثالثة ، المدرسة الوطنية للإدارة،الدفعة الأربعون،2006-2007 ،ص26.

[4] المادة 293 مكرر 1 منقانونمن قانونقانون رقم 04 -17المتضمن الجمارك،مرجع سابق.

المطلب الثاني : الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة

بمجرد إرتكاب جريمة ما تنشأ رابطة تعاقدية بين الدولة و مرتكب الجريمة بهدف تحقيق السياسة الجنائية و توقيع العقاب على المجرم بغض النظر عن المصلحة المعتدى عليها سواء كانت عامة أو خاصة ،هذا ما يخوّل للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجرائم حيث تسعى إلى حماية الحقوق العامة بهدف توقيع العقوبة على الفاعل و تحقيق عنصر الردع ، هذا ما يطبّق أيضا على المجال الجمركي ، حيث أن المشرّع قد خوّل للنيابة العامة حق مباشرة الدعوى العمومية بهدف توقيع العقوبة، إلا انّ هذا الحق الممنوح للنيابة العامة لم يكن منصوص عليه في القانون السابق حيث اكتفت المادة 259 قبل التعديل على مباشرة الدعوى الجبائية وحدها من قبل إدارة الجمارك، لكن تم إضافة الدعوى العمومية المباشرة من قبل النيابة العامة بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 1992/08/22.

واستنادا لهذا سنتناول في فروعنا إلى ثلاثة نقاط ، الفرع الأول عن تعريف الدعوى العمومية ، الفرع الثاني عن طرق تحريك الدعوى العمومية ، ثم أخيرا عن إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول : تعريف الدعوى العمومية

هي مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهموقد سميت كذلك لتعلقها بالمصلحة العامة، وبذلك تكون النيابة العامة مدعية باسم الحق العام، وقد نظم القانون استعمال الدعوى العمومية ومباشرتها في جرائم القانون العام، ومنح لها سلطة التحريك، إلا أنه قيدها في بعض الحالات، كضرورة تقديم شكوى، أو وجود طلب أو إذن من السلطات المختصة وغيرها، بالإضافة إلى أن هذه الدعوى تحكمها ثلاثة مبادئ أساسية[1] و هي :

[1]ساجد إليام ، قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر ، التهريب جريمة منظمة ، 22 جويلية 2014 ، رقم 124، ص12.

أولا: مبدأ الشرعية

يقصد به التزام النيابة بتحريك الدعوى العمومية كلما وصل إلى علمها وقوع جريمة أيا كان مصدر المبلّغ ما دام الإدعاء جديا في ظاهره ويتكفل القانون بوضع الضمانات الكافية لتطبيق هذا المبدأ تحسبا لتقاعس النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، ومن بين هذه الضمانات، تقرير جزاءات للمختص بإقامة الدعوى في حالة امتناعه عنها، بالإضافة إلى إمكانية التظلم بطريق الطعن لإلغاءقرار الإمتناع عن المتابعة و إسهام الفرد في مباشرة الدعوى العمومية.[1]

إن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى استبعاد كل مرونة يحتمل أن يستلزمها بصفة استثنائية النظام العام أو الظروف الخاصة (مراعاة ظروف الجريمة و الإدماج الاجتماعي للجاني)، وبالتالي فإن وكيل الجمهورية، قبل أن يقرر المتابعة الجزائية، يقوم بفحص شرعية المتابعة الجزائية، يعني أن يتأكد وكيل الجمهورية أن الظروف الملابسة للجريمة ، تشير إلى أن هناك إدانة موجهة لشخص بارتكابه واقعة مجرّمة وأن تكون هذه الأخيرة محل بلاغ أو شكوى تندرج تحت نص قانوني مجرّم وأن يبحث كذلك ما إذا كان هناك سبب يتعلق بعدم العقاب، كأسباب الإباحة، أو عدم المسؤولية.

ثانيا : مبدأ الملائمة

يقصد به سلطة النيابة العامة في تقدير صرف النظر عن رفع الدعوى العمومية إلى الجهة القضائية المختصة، فهي ليست ملزمة مبدئيا بالمتابعة، وهذا المبدأ يحقق من مبدأ الشرعية بحيث يترك لها بصفتها ممثلة للحق العام قدر من السلطة التقديرية في تحديد مدى ملائمة المتابعة فهي إذن هنا تقدر المصلحة العامة، فهي تزن كل ملابسات الجريمة وخصوصيات الجاني تطبيقا لمبدأ تقرير العدالة.
و لما كانت المادة 32من قانون الإجراءات الجزائية تنطبق بدون تمييز على الشرطة

1فايز السيد الممساوي ، موسوعة ، الجمارك التهريب الجمركي ، و أحداث القرارات الجمركية في التعريفة الجمركية ، و التنظيم الجمركي ، مصر المجلة الكبرى ، 2004، ص7.

القضائية، والسلطة النظامية والموظفين،تبلّغ النيابة العامة فورا عن كل خبر جناية أو جنحة يصل إلى علمهم أثناء مباشرة مهام وظيفتهم و يتعين موافاتها بكل المعلومات و إرسال إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها[1] .

وما دامت الدعوى العمومية في المادة الجمركية تنحصر في تطبيق العقوبات فإنها تقتصر على الجنح فقط، أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فإن النيابة العامة لا تملك مبدئيا أي حق لممارسة الدعوى العمومية فيها ولا يوجد أي نص يخوّللها سلطة القيام بهذاالعمل .

وما يجدر الذكرهنا أن قانون الجمارك المعدل لسنة 1998،لم يخرج عن القاعدة في نص مادته 259 والذي أكد أن لقمع الجرائم الجمركية، تمارس النيابة العامة لتطبيق العقوبات، وبذلك تدارك النقص الذي كان في قانون 1979.

حيث ترسل المحاضر المحررة في مادة الجنح الجمركية لوكيل الجمهورية، فيتخذ بشأنها القرار الملائم و هو يتمتع في ذلك بالصلاحيات المنصوص عليها في المادة 36 من ق.ا.ج، كما يعطي للوقائع الوصف المناسب، فإذا وردت المحاضر من مصالح الشرطة القضائية تكون لوكيل الجمهورية حرية أكبر في تكييف الوقائع، أما إذا وردت من إدارة الجمارك فإن الأمر يختلف .

وهنا يمكن أن نتصور ثلاثة حالات.[2]

- الحالة الأولى :إتفاق النيابة و إدارة الجمارك في تكييف الوقائع.
- الحالة الثانية :إختلاف النيابة مع إدارة الجمارك في تكييف الوقائع.
- الحالة الثالثة:الفعل القابل لعدة أوصاف.

- **بالنسبة للحالة الأولى:** وهي الحالة الأكثر انتشار، يمكن أن تختلف النيابة مع إدارة الجمارك في التهمة أو في المواد المطبقة، ولكن المسألة لا تثير أي

[1] المادة 32 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] بن لغوني عبد الحميد ،الدح عبد المالك ، جريمة التهريب و مكافحتها في قانون الجمارك ،2009 ، ص24.

إشكال، مادام النص المطبق هو قانون الجمارك، والوقائع محتفظة بوصفها الجمركي .

- **أمّا بالنسبة للحالة الثانية:** قد تختلف النيابة اختلافا كليا مع إدارة الجمارك في تكييف الوقائع، كأن تحرر إدارة الجمارك محضرا على أساس التهريب، وتعيد النيابة تكييف الوقائع فتتابع على أساس المضاربة غير المشروعية و تحيل القضية على المحكمة دون استدعاء إدارة الجمارك .
- **أما بالنسبة للحالة الثالثة:** يمكن أن يكون للفعل الواحد عدة أوصاف كمخالفة التنظيم النقدي (245 وما يليها ق.ع)، التي تعتبر في آن واحد تهريبا أو استيراد أو تصدير بضاعة بدون تصريح إذ ارتكبت عند الخروج أو الدخول إلى التراب الوطني وكذلك الحالبالنسبة للمخدرات.[1]

ثالثا : مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية كما أسلفنا ملك للمجتمع دون سواه فله وحده الحق في ممارستها و التنازل عنهاو إذا كان المجتمع يباشر الدعوى العمومية بواسطة ممثليه المؤهلين لذلك و هم قضاة النيابة العامة فليس لهؤلاء، بصفتهم ممثلين للمجتمع حق التنازل عن الدعوى العمومية فمباشرة الدعوى العمومية لا تقبل الوقف أو الانقطاع أو الإنهاء إلا في الأحوال المحددة في القانون .

و هنا يتعين التفرقة بين تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها فالإجراء الأول يخضع لمبدأ الملائمة ، أما مباشرة الدعوى فيحكمها مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى أو الرجوع فيها، لأن الدعوى العمومية تتعلق بمصلحة عامة لذلك كان منطقيا أن لا تمنح النيابة سلطة التصرف فيها .

و إذا كان[2] المشرع قد أجاز التنازل عن الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة و أجاز المصالحة في بعض الأحوال كما أخذ بنظام التقادم فإن هذه الأنظمة ليست

[1] المادة 245 و مايليها من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، يتمم الأمر 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد37 المؤرخ في 22 يونيو 2016.

[2] فايز السيد الممساوي ، موسوعة ، الجمارك التهريب الجمركي ، مرجع سابق ، ص8.

استثناءات على مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية و الرجوع فيها بل هي أسباب لانقضاء الدعوى العمومية.[1]

الفرع الثاني : طرق تحريك الدعوى العمومية

يعتبر تقديم الطلب من النيابة العامة أمام قاضي التحقيق هو إجراء أولي من إجراءات تحريك الدعوى العمومية حسب نص المادة 29 ق إ ج وعليه فإن ممارستها تتطلب تحقيق شروط لتحريكها أمام القضاء.

أولا: التكليف بالحضور

لم يشر قانون الجمارك بنص صريح يبين لنا إجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة التي تنظر في الجرائم الجمركية وهو الطريق الأكثر استعمالا في هذه الجرائم، يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية يتم التكليف بالحضور أمام المحكمة وفقا لأحكام المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يسلم التكليف بالحضور على طلب النيابة العامة من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير.[2]

و يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان و زمانالجلسة وتعين فيه صفة المتهم...[3]

إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية والتي تتولد عنها دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامةأمّا الدعاوى المتعلقة بالمخالفة الجمركية والتي تنجر عنها دعوى جبائية فقطفإدارة الجمارك وحدها التي تقوم بتكليف مرتكب المخالفة بالحضور إلى المحكمة.[1]

---

[1]عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الجزائر 2009، ص53.

[2]المادة 440 من القانون رقم 66-156،المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات ،ج ر ج ج عدد 49 صادر في11-06-1966، معدل متمم.

[3]المادة 440 من القانون 66-156،نفس المرجع.

ثانيا : إجراءات التلبس و التحقيق القضائي

- **إجراءات التلبس:**

أجاز القانون الجمركي لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلون قانونا وتنظيمابتوقيف المخالفين.[2]

و وفقا لأحكام المادة 241 الفقرة الثالثة ق ج منه التي تنص على أنه في "حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مرعاه الإجراءات القانونية[3]ويجب أن يستوفي كل الشروط المقررة في القانون العام لكي يكون سليما وهي كما يلي:

* أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصورا على الجنح دون المخالفات.
* أن تكون الجنحة متلبس بها.
* أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن 52 سنة مع إحالة المتهم فورا إلى المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بهوتحديد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ صدور أمربالحبس كما يحق للمتهم طلب مهلة لتحضير دفاعه.[4]

---

[1]لعور محمد ، الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة للقضاء ،الجزائر ، 2006-2009 ، ص 111.

[2]أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الجزائر ،2000، ص 88.

[3]المادة 241، من قانون رقم98-10، مرجع سابق.

[4]أحسن بوسقيعة،" نفس المرجع،ص 88.

- **التحقيق القضائي:**

تلجأ النيابة العامة إلى طلب إجراء تحقيق قضائي حينما ترى أن ظروف القضية أو طبعتها تستدعيان إجراء تحقيق قضائي فيها وتقدم طلب الى قاضي التحقيق محدد فيها طلباتها[1] طبقا لأحكام المادة 66 من ق إ ج وتتمثل هذه الظروف فيما يلي :

- في حالة عدم اعتراف المتهم بالوقائع المنسوب إليها .
- في حالة وجود غموض في الوقائع.
- اذا كان المتهم في حالة فرار[2].
- اذا كانت الواقعة جنائية واعترف المتهم بالوقائع ولوكان متلبسا .

في حالة إذا كان المتهم حدث، يكلف و كيل الجمهورية قاضي التحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث طبقا لأحكام نص المادة 67 من ق إ ج .

لا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية ولو تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها[3]. كما يجيز القضاءلإدارة الجمارك استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للنيابة العامة استئنافها كما لها حق طعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام التي تقضي بأنه لا وجه للمتابعة، ويمنع على كل متهم بجنحة جمركية والمقيم بالخارج من مغادرة التراب الوطني بدون تقديم كفالة أو إيداع مبلغ يضمن دفع العقوبات المالية المستحقة.[4]

الفرع الثالث : أسباب انقضاء الدعوى العمومية

وفقا للأحكام العامة فإن للدعوى العمومية أسباب انقضاءها فمنها ما يتعلق بالشخص ومنها ما يتعلق بالقانون أي بقوة القانون، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع

---

[1]محمد حسين رقاد ، الدعاوي الجزائية الجمركية ، دار العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2017 ، ص 109.

[2]غزالي مصطفى ، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2016-2017 ، ص98.

[3]غزالي مصطفى، مرجع سابق ، ص98 .

[4]المادة 459 من القانون رقم 75-58 ، مرجع سابق.

- **المصالحة:**

تعتبر المصالحة عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتمل وذلك من خلال التنازل المتبادل ، كما عرفته المادة 495من القانون المدني التي تنص على ما يلي "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما او يتوقعان به نزاعا محتمل وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، "تجيز المصالحة الجزائية لقيامها صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة من الجرائم التي تقبل المصالحة ، وتختلف الشروط باختلاف طبيعة الجريمة[1]،ولقد إرتئينا إليها سابقا .

- **التقادم:**

تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الجمركية حسب أحكام نص المادة 266 من قانون الجمارك على أنه تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بمضي ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها وتسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكابهما. ويعتبر التقادم من أهم العراقيل التي تؤدي إلى انقضاء المتابعة القضائية في الجرائم الجمركية، حيث نلاحظ تطابق بين تقادم الدعوى العمومية حسب أحكام المواد 8 و 9 من ق إ ج حيث نصت المادة 8 ق اج " تتقادم الدعوى العمومية في المواد الجنح بمرور ثلاث سنوات ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7" كما نصت أيضا المادة 9 من ق إ ج "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7" وطبقا للمادة 726 ق إ ج فإن الآجال كاملة وعليه فالمدة تبدأ مناليوم الموالي و لا تستكمل إلا بانقضاء اليوم الأخير.[2]

[1]أحسن بوسقيعة، " التشريع الجمركي مدعم بلإجتهاد القضائي"،مرجع سابق، ص88.

[2]حميش فيروز، إسماعيل يبتيترة ،الجمركية و آليات مكافحتها ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ،2016-2017، ص 47.

تختلف كيفية تحديد المدة حسب ما إذا كانت الجريمة فورية أو مستمرة لأن الجرائم المستمرة يمتد الركن المادي فيها بحيث يستوجب تكرار الفعل المادي خلال تلك الفترة الطويلة، حيث يبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار.

- **وفاة المتهم:**

يعتبر شرط حياة المتهم من الشروط الأساسية لتحريك الدعوى العمومية لأن إجراءات الخصومة الجزائية لابد أن توجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة في حالة وفاته سيتوجب التوقفعن سير في الإجراءات[1] وهذا تحقيقا لمبدأ قانوني عام وهو شخصية العقوبة و تفريد العقاب لتكريسها الدستور في المادة 142 التي تنص " تخضع العقوبات إلى مبدأ الشرعية والشخصية[2] " ، من خلال هذه المادة فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم ولا يجوز متابعة أو مباشرة الدعوى العمومية ضد ورثته وهذا وفقا لأحكام المادة 6 من ق إ ج ، وبالتالي يتطلب من النيابة العامة إصدار الأمر بحفظ أوراق الدعوى، أما إذا كانت قد طرحت على قضاء الحكم فإن وفاة المتهم لا تمنع من متابعة الشركاء والمستفيدون من الغش الجمركي يمكن تطبيق العقوبات المقرر لها قانونا غير أنه إذا حدثت الوفاة قبل صدور الحكم النهائي أو قرار يحل محله فإنه يجوز لإدارة الجمارك مباشرة دعوى حجز الأشياء الخاضعة للعقوبة أو حكم يرفع مبلغ يعادل قيمتها وفقا لسعر السوقفي تاريخ ارتكاب الجريمة الجمركية[3].

- **العفو الشامل:**

"يصدر العفو الشامل بموجب قانون صادر عن المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة140 –7من الدستور والذي من شأنه وضع حد للمتابعة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها"، بحيث يجرد الفعل من الصيغة الإجرامية وهو إجراء قانوني تنقضي بموجبه

---

[1] بريش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الأول ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007 ، ص 120

[2] المادة 142 من الدستور الجزائري 1996 ، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06-03-2016 ، يتضمن تعديل الدستور ، ج ر ج ج عدد 14 ، صادرة في 07-03-2016 ،معدل و متمم .

[3] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة ، (الجريمة الضريبة و التهريب) ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2013 ،ص 141.

الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة. والعفو عن الجريمة ينصرف أثره إلى جميع المشاركين و اذا انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل فهذا لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية ما لم ينص قانون العفو الشامل على شموله للتعويض ، بمعنى أخر أن الدولة هي التي تتحمل مستحقات التعويض.[1]

- **صدور حكم بات:**

في حالة صدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة فيترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية فبموجبه تنقضي كل الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية

وكما أنه لا يعتبر كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية قبل وصولها الى نهايتها أنه تنقضي به الدعوى العمومية إلا إذا حاز حجية الأمر المقضي فيه ، أي أن يكون هذا الحكم بات ونهائيا واستنفذ كل طرق الطعن العادية والغير العادية أو مضت المدة التي حددها القانون دون أن يتم الطعن في الحكم فيصبح نهائي والهدف من ذلك هو تحقيق إستثمار القانون الذي بضع حد للمنازعة أمام القضاء.[2]

المبحث الثاني: المنازعات الإدارية لإدارة الجمارك

من خلال هذا المبحث سنحاول تقديم المنازعات الإدارية في المطلب الأول ، وذلك بتعريف المنازعات الإدارية بصفة عامة وتحديد أنواعها ، ثم نتطرق إلى منازعات إدارة الجمارك في المطلب الثاني .

---

[1]مفتاح العيد ،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2011-2012، ص 08.

[2]خلفي عبد الرحمن ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،الطبعة الثالثة معدلة ومصححة ، دار بلقيس، الجزائر ، 2017 ، ص 287.

المطلب الأول:المنازعات الإدارية

تتمثل المنازعة الادارية في مختلف الاجراءات التي تطلبها القانون، من أجل اللجوء الى القضاء الاداري للفصل في نزاع مطروح ضد الإدارة او ضد هيئة عامة ذات صفة إدارية. و ضمن هذا الإطار سنتناول في مطلبنا فرعين أساسين الأول سيكون حول مختلف التعاريف و المفاهيم من الناحية الفقهية و الشرعية، اما بالنسبة للفرع الثاني فقد تحدثنا عن أنواع المنازعات الادارية.

الفرع الأول :تعريف المنازعات الإدارية.

يعتبر تحديد مفهوم المنازعات الإدارية من الأمور المهمة و الضرورية نظرا لعلاقة المنازعة الإدارية المباشرة مع موضوع دولة القانون المتمثلة في رقابة أعمال ونشاط الإدارة.

و للإحاطة بتعريف المنازعات الإدارية نذكر أولا التعريف التشريعي ثم التعريف الفقهي للمنازعات الإدارية ثانيا.

أولا: التعريف التشريعي للمنازعة الإدارية

لم يعرف المشرع الجزائري المنازعة الإدارية ، رغم أنه فصلها من حيث المنظومة القضائية و المنظومة الإجرائية عن الخصومة المدنية أو العادية ، خاصة بعد الإصلاح القضائي لسنة 1998 و الإصلاح الإجرائي لسنة 2008 و ترك هذه المهمة للفقه .

كما يصعب (إن لم نقل يستحيل) وجود تعريف للمنازعات الإدارية في النصوص التشريعية ، لكن تظهر في استقراء المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية بعض عناصر المنازعات الإدارية .[1]

تنص الفقرة الأولى من المادة 7 على مايلي :

[1] خلوفي الرشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007،ص14.

"تختص المجالس القضائية بالفضل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا مهما كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها."

إن عبارات هذه الفقرة مثل "مجل قضائي"، "الفصل"، "قضايا" و السلطات الإدارية المذكورة تشكل إلى حد ما تعريفا قانونيا للمنازعات الإدارية بحيث نجد هذه العبارات في التعريفات الفقهي.

لكن ما يبعد فكرة التعريف القانوني في المادة 7 يكمن في كلمة "تختص"، المذكورة في بداية الفقرة، و التي تشير إلى مسألة اختصاص المجلس القضائية في بعض النزاعات فقط، وليس لمحاولة وضع تعريف .[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للمنازعة الإدارية

تقدم الفقه الإداري بعدة تعريفات خاصة بالمنازعة الإدارية ، تحتوي رغم الاختلاف في التعبير عنها على عناصر أساسية مشتركة .

عرف chaqus المنازعة الإدارية بأنها :"جميع النزاعات يعود الفصل فيها للقضاء الإداري."[2]

وعرفها الأستاذ حسن السيد بسيوني بأنها :"المنازعة الإدارية هي الوسيلة التي يكفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء."[3]

وحسب الأستاذ أحمد محيو، فإن: "المنازعات الإدارية تتألف من مجموع الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة و أعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم."[4]

---

[1] خلوفي الرشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء، نفس المرجع ، ص15.

[2] R.Chapus ,Droit du contentieux administratif, Manchester, 7eme édition, 1998, page 01.

[3] حسن السيد بسيوني، دور القضاء الإداري في المنازعة الإدارية، عالم الكتاب، القاهرة 1998، ص149.

[4] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة أحمد فايز أنجق و بيوض خالد، الطبعة السابعة، الجزائر، 2008، ص05.

وعرفها الأستاذ رشيد خلوفي :"المنازعة الإدارية هي جميع النزاعات التي تنجم عن أعمال السلطات الإدارية و التي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية وقضائية معينة ."[1]

تدل هذه التعريفات على صعوبة وضع تعريف واحد كامل و شامل للمنازعات الإدارية وذلك بالنظر لجملة من الاعتبارات يأتي على رأسها، تنوع المنازعة الإدارية و اختلاف أطرافها من جهة و اختلاف مصادرها القانونية، الموضوعية و الإجرائية من جهة أخرى، و مثل هذه العوامل المركبة تجعل من الصعوبة أعطاء تعريف للنزاع الإداري، و مع ذلك يمكن تعريف المنازعة الإدارية بأنها:" المنازعة التي أخضعها المشرع نوعيا لولاية القضاء الإداري دون غيره وفقا لإجراءات خاصة وأخضعها موضوعا لأحكام تختلف عن تلك المقررة في القضاء العادي."[2]

الفرع الثاني: أنواع المنازعات الإدارية

توجد عدة دعاوى قضائية إدارية مختلفة يمكن أن تحرك ضد الأعمال الإدارية غير المشروعة، والأعمال الإدارية الضارة. ونضرا أهمية هذه ألدعواي سنتطرق إلىالأهم منها مع ذكر شروطها .

أولا: دعوى الإلغاء

عرفت دعوى الإلغاء على المستوى القانوني وجودا على مستوى النصوص سواء في قانون الإجراءات المدنية الملغى، حيث كانت تسمى دعوى البطلان، وذلك في المادة 274 منه، أو في القانون العضوي 98/ 01 المتعلق بمجلس الدولة حيث وردت تحت تسمية دعوى الإلغاء، و ذلك في المادة 09 منه، و كذلك في قانون الإجراءات المدنية

[1] خلوفي الرشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء، مرجع سابق ، ص14.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الطبعة الأولى، جسور للشر و التوزيع، الجزاَئر، 2013،ص225.

والإدارية في المواد 801 و 901 منه، حيث استعمل المشرع تسمية دعوى إلغاء القرارات الإدارية .[1]

وعرفها د . أحمد محيو بأنها: " الدعوى التي يطلب فيها من القاضي الإداري إلغاء قرار غيرمشروع[2].

- **الشروط قبول دعوى الإلغاء:**

يشترط لقبول دعوى الإلغاءأمامالقضاء الإداري توافر مجموعة من الشروط منها ما هو مشترك بين دعوى الإلغاء المرفوعة أمام هيئتي القضاء الإداري : الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة . و منها ما يقتصر على إحداهن دون الأخرى.

و على العموم فان تلك الشروط تتعلق بما يلي:

1. محل الطعن بالإلغاء.
2. الطاعن .
3. الطعن الإداري المسبق.
4. الإجراءات.
5. الميعاد.
6. انتفاء الدعوى الموازية.[3]

ثانيا: دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع بها القاضي بسلطات كبيرة، و تهدف إلى المطالبة بالتعويض و جبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية و القانونية.

---

[1] عماربوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص12.

[2] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 151.

[3] محمد صغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية، ص 127.

- **شروط دعوى التعويض :**

تنص المادة 169 مكرر من ق إ م على ما يلي:

" لا يجوز رفع دعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في القرار الإداري.

ولا يقبل أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا إلا خلال أربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره".

و لهذا فان دعوى التعويض لا تقبل إلا بتوافر مجموعة من الشروط التي تتمثل في:

1. وجود قرار إداري سابق.
2. الأجل. (أن ترفع في آجال محددة).
3. الطاعن (ان يكون ذي مصلحة).

ثالثا:دعوى القضاء الكامل

يرى رشيد خلوفي أن وضع تعريف مباشر لدعوى القضاء الكامل مسالة صعبة لا تجد حال إلا في تقديم تعريف سلبي أو تعريف من باب المخالفة ، وعلى هذا الأساس تعرف دعوى القضاء الكامل على أنها الدعوى التي لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية أو الغائه. [1]

- **خصائص دعوى القضاء الكامل:**

تتمثل خصائص دعوى القضاء الكامل فيما يلي:

1. دعاوى القضاء الكامل شخصية و وقائية.
2. دعاوى القضاء الكامل دعاوى قضائية.
3. دعاوى القضاء الكامل دعاوى حقوق.

1رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013، ص185.

رابعا: دعوى التفسير

تعرف دعوى التفسير أبهنا دعوى قضائية المختصة، ويطلب فيها من القاضي المختص تفسري تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديدالمراكز القانونية، وتوضيح الحقوقوالالتزامات الفردية.

بمعنى آخر إزالة ما يشوب الحكم القضائي من غموض أو إبهام وذلك بتوضيح المعنىالمرادفي عبارات منطوق هذا الحكمحيث يكون من السهل فهمه وإدراك معناه فلايحتمل منطوقة أكثر من معين وعلى ذلك فتفسير الحكملا يكون إلا إذا كان منطوق الحكم قد شابه غموض وإبهام يصعب فهمه وإدراك معناه ويكون ذلك بطلب يتم تقدميه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.إذا لم يكن الحكم به غموض أو إبهامفلامحل للتفسير حتىلا يؤخذ منة ذريعة للعدول عنة والمساس بحجيته.[1]

- **شروط دعوى التفسير:**

تتحرك دعوى التفسير عن طريق التحريك المباشرة أو عن طريق الإحالة، ويشترط لقبول دعوى التفسير ما يلي:

1. محل الطعن.
2. الغموض والإبهام.
3. وجود نزاع جدي وحال.
4. الطاعن.
5. الميعاد.

1مسهل عبد النور،لقريز أمجد،الدعاوى الإدارية في ظل القانون رقم 09-08، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تختصص القانون الإداري،جامعة محمد بوضياف المسيلة،سنة 2020-2019. ص 24.

المطلب الثاني: حالات المنازعات الإدارية لإدارة الجمارك

إن الأصل في المنازعات الجمركية حسب ما تقدم في هذه الدراسة هي المنازعات الجزائية على أساس الردع و العقاب في حالة عدم تحصيل الجباية الجمركية أو الغش الضريبي أو التهرب الضريبي أو التهريب و هي كلها جرائم معاقب عنها في قانون العقوبات عامة و قانون الجمارك خاصة، و لعل ذلك راجع لطبيعة الغاية من الهيئة و هي تنظيم و تحصيل الجباية الجمركية.

إلا أن طبيعة الهيئة الإدارية تجعلها لا تختلف عن كون منازعات إدارة الجمارك تكون منازعات إدارية إذا توافرت شروط هذه الأخيرة، ذلك أن إدارة الجمارك هي عبارة عن هيئة عمومية إدارية تقدم خدمة عمومية و تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي و يكون لها حق التقاضي.

أما عن المنازعة الإدارية لإدارة الجمارك فهي نادرة جدا مقارنة بالمنازعات الأصلية لها و هي المنازعات الجزائية، و أنه لا يمكن أن تكون هناك منازعة إدارية لإدارة الجمارك إلا إذا كان هناك محركا لها طبقا للقواعد العامة في القانون الإداري و نميز بين حالتين، وجود قرار إداري صادر عن إدارة الجمارك، أو تحميل هذه الأخيرة مسؤولية عن أفعال مستخدميها على أساس الخطأ أو دونه طبقا للقواعد العامة أو حتى المسؤولية على أساس المخاطر.

يمكن القول أن اختصاص القضاء الإداري في منازعات إدارة الجمارك هو اختصاص استثنائي بالنسبة لطبيعة نشاط إدارة الجمارك، و هو خاضع للقواعد العامة التي تحكم دعاوى الإلغاء و دعاوى التعويض، كما هو موضح أعلاه.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء للقرارات الصادرة عن إدارة الجمارك

لا تختلف إدارة الجمارك عن غيرها من الإدارات في الطابع الانفرادي لإصدار القرارات الإدارية على أساس استقلاليتها الادارية و المالية، و بالتالي فإن القرار الصادر عنها لا يكون إداريا قابلا للطعن فيه أمام القضاء الإداري إلا إذا توافرت فيه خصائص القرار الإداري.

و لعل أهم هذه الخصائص تكمن في قدرة هذا القرار في التغيير في المراكز القانونية بالإضافة إلى أنه عملا قانونيا صادر عن هيئة إدارية، بإرادتها المنفردة، و يكون قابلا للتنفيذ المباشر على أرض الواقع.

من دون شك أن القرار الإداري يعتبر من الوسائل التي تستخدمها الإدارة في ممارسة نشاطها الإداري و أن هذه الخصائص التقليدية للقرار الإداري لا يمكن أن تنطبق على النشاط الأساسي لإدارة الجمارك إلا في ما يتعلق بعلاقتها التنظيمية مع مستخدميها و تغيير المراكز القانونية لهم.

أما النشاطات الأخرى للإدارة المعنية فإن كل منازعاتها تخضع للقضاء العادي بالنسبة لدعوى الإلغاء، أما دعوى التعويض فهي تلك المتعلقة بمدى تحميل إدارة الجمارك للمسؤولية الإدارية.

الفرع الثاني: مدى تحميل إدارة الجمارك للمسؤولية الإدارية

إن تحميل إدارة الجمارك للمسؤولية الإدارية كغيرها من الإدارات يكون طبقا لقواعد المسؤولية على أساس الخطأ أو المسؤولية على أساس المخاطر، و يرجع هذا التحديد إلى طبيعة الفعل المسبب للضرر و كذا للعلاقة السببية بين هذا الفعل و النتيجة و العلاقة السببية بينهما.

خـــــاتمـــة

خاتمة

إن ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة بأن موضوع المنازعات الجمركية، هو أن هذه الأخيرة لها بعض الخصائص التي تميزها عن المنازعات في القانون العام ، و ذلك لأن المشرع انطلاقا من خصوصيات إدارة الجمارك وطبيعة المهام التي تؤديها في خدمة الاقتصاد الوطني و حمايته من جميع أشكال المضاربات و التهريب التي يمكنها تخريب الاقتصاد كليا ، نجده يشدد أحيانا في قمع هذه الأشكال من التجاوزات ، لكن من جهة أخرى يمكن أن نستخلص أيضا أن الطريق المفضل لإنهاء المخالفات الجمركية بالنسبة لإدارة الجمارك وكذا لمرتكب المخالفة هو المصالحة الجمركية ، نظرا لما توفره من ربح للوقت ، و كف عن متابعات قضائية طويلة و تخفيف للإجراءات و تعقيدها و سهولة في تحصيل أموال للخزينة العمومية كالحقوق و الرسوم، و الغرامات لأنه كما يقال : مصالحة سيئة أحسن من محاكمة جيد.

وبالنظر إلى كل هذه الامتيازات التي تقدمها هذه الطريقة في المتابعة ، يجب تشجيع المخالفين على اللجوء إليها و ذلك بفرض وجوب عرض المصالحة من قبل إدارة الجمارك على المخالفين و ليس العكس كما هو منصوص عليه في المادة 262 من قانون الجمارك ، وذلك أساسا يجعل النصوص المنظمة للمصالحة أكثر مرونة ، و فتح التفاوض بين الطرفين (إدارة الجمارك و المخالف) أكثر لأنها قبل كل شيء عقد يخضع كغيره من العقود إلى شريعة المتعاقدين ، و لعل التجديد الذي أحدثه تعديل قانون الجمارك ، بموجب القانون رقم: 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1889 خاصة عندما سمح بإجراء المصالحة حتى بعد صدور حكم نهائي، و كذا النصوص التطبيقية للمادة 262 من قانون الجمارك ، كل ذلك إن دل على شيء فإنما يدل على نية المشرع الجزائري ، و كذا إدارة الجمارك في السير نحو هذا الاتجاه ، و إيجاد حل للقضايا العديدة المطروحة على العدالة ، و تسوية ما أمكن من القضايا القديمة التي بقت تتراوح لعقود من الزمن.

إن المتابعة القضائية الجمركية من حيث إجراءات مباشرتها و التحقيق والطعن و قواعد المحاكمة فيها، فإن ما يتعلق منها بالجانب الجزائي يخضع الى قانون الإجراءات الجزائية

وأما ما يتعلق بالشق المدني فيخضع الى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وذلك من أجل ردع الجرائم الجمركية وقمعها.

وأما فيما يتعلق بالعقوبات و الجزاءات المترتبة على ارتكاب الجرائم الجمركية، فتتمثل في الجزاءات الشخصية السالبة للحرية بالنسبة للدعوى العمومية، وفي الجزاءات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة بالنسبة للدعوى الجبائية، كما يمكن للقاضي أن يقر عقوبات تكميلية أخرى لكلا الدعويين، وهو ما يسمح بلا شك من متابعة المخالفين لقانون الجمارك وقمع الجرائم الجمركية المرتكبة وصدها.

في الأخير وجب التنويه أنه بالرغم من تنوع وسائل عمل إدارة الجمارك و سلطاتها القانونية، إلا أنه لابد من تعزيزها بالوسائل المادية والبشرية خاصة في ظل تطور أساليب ارتكاب الجرائم الجمركية سيما في مجال التهريب، وذلك بتوفَير الوسائل الضرورية وتكوين الكفاءات و الخبرات في هذا المجال الحيوي، وكذا توفَير كل الشروط اللازمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم وردعها، كما يستلزم الأمر إدخال إصلاحات وتعديلات عميقة على قانون الجمارك بجعله أكثر تماشيا وتفاعلا مع متطلبات المرحلة الحالية في مجال متابعة الجرائم الجمركية ومكافحتها.

ويمكن استخلاص جملة من **النتائج** اهمها مايلي:

– تعرف المنازعات الجمركية بأنها الخصومات و النزاعات التي تنشأ بين طرفين، يكون أحدهما إدارة الجمارك، أو هي نزاع ينشأ جراء سير و نشاط مرفق الجمارك، وهي نوعان ذات طابع جزائي وذات طابع جنائي، و أما الجريمة الجمركية فهي كل انتهاك أو خرق للقوانين و الأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها.

– إذا علمنا أن لإدارة الجمارك صلاحية وضع حد للمتابعة قبل دخول القضاء فإنه لا يقتصر على ذلك فحسب، بل يمتد الى بعد صدور الحكم و إتمام كل إجراءات المحاكمة حيث لا تتوقف المصالحة و آثارها قبل المتابعة القضائية.

– المصالحة الجمركية يمكن من خلالها تفادي طول الإجراءات القضائية.

– المصالحة الجمركية هي اداة لتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية المتهرب منها بطريقة سريعة.

– يعتبر هدف إدارة الجمارك هو تحصيل الرسوم و الحقوق الجمركية و غرامات المخالفات المحددة قانونيا و بطريقة سريعة.

– تختص النيابة وحدها بمباشرة الدعوى العمومية ضد مرتكب الجنحة الجمركية في حين أن الدعوى الجبائية تمارسها إدارة الجمارك.

– كمَا تعرَّضنَا إلى أسباب انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية الناشئتين عن الجريمة الجمركية، و خاصَّة المصالحة الجمركية كسبب لإنهَاء الدعويين.

– فيما يخص خصائص المنازعات الجمركية، بمكن القول أن المشرع قد خرج القواعد

العامة المتعود عليها في القانون العام، وضمن القانون الجمركي قواعد ذات طابع خاص يجعلها تقترب أكثر من الجانب الاقتصادي لا القانوني.

– بخصوص المتابعة القضائية الجمركية من حيث إجراءات مباشرتها، ومرحلة التحقيق والطعن والمحاكمة، سواء مايتعلق بالطابع الجزائي تؤول إلى قانون الإجراءات الجزائية أما ما يتعلق بالمدني فتؤول إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية والهدف من ذلك هو التضييق والصرامة من حيث الإجراءات هو ردع الجرائم الجمركية.

– دور إدارة الجمارك اليوم لم يعد مقتصرا على الدور التقليدي لأنّ تمة تطورات حاصلة بالعالم تجبر المؤسسة ذات الدور المهم في تفعيل آليات تسمح للجمارك بأخذ الكثير من الأشياء بعين الاعتبار.

ومن بين أهم **المقترحات** التي يمكن تقديمها في هذا المجال نذكر:

– ضرورة تعزيز قانون الجمارك بنصوص أكثر صرامة.

– نقترح استجابة المشرع للمطالب المنادية بتقريب المسافة بين التشريع الجمركي وقواعد القانون العام الضامنة للحقوق والحريات، لما فيه تحقيق العدالة و تحقيق التوازن بين

المصلحة العامة في تحصيل حقوق الخزينة العمومية وحماية الاقتصاد الوطني و بين مصلحة حماية حقوق الأفراد.

– تعزيز الترسانة القانونية بدعامة أساسية متكاملة لتمتين النسيج الجمركي.

– العمل على أن لا يسُتغرق إجراء المصالحة الإدارية مدة زمنية طويلة لتجسيده لأن ذلك يتُعارض مع السرعة التي يعُرفها المجال التجاري خاصة ف التجارة الخارجية بالنسبة للمنازعات الجمركية التي تمتاز بالسرعة و الثقة و هذا من خلال تحديد آجال دراسة طلبات المصالحة و الرد عليها قانونا.

– ضرورة التشديد على تفعيل رقابة القضاء على أعمال إدارة الجمارك لأن نظام المصالحة الجمركية جعل من إدارة الجمارك خصما و حكما ف نفس الوقت الأمر الذي يسُتحيل معه خلق نوع من الطمأنينة لدى المخالف، لذا كان لزاما على المشرع تدارك هذا النقص لإيجاد نصوص تسمح برقابة القضاء على مسار المصالحة و ضبط إجرائها و السماح بالطعن في قراراتها.

قائمـــة المراجـــع

قائمة المراجع:

أولا: باللّغة العربية:

1-النصوص القانونية:

أ-الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليها في استفتاء 28 نوفمبر1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر، **الجريدة الرسمية** عدد 76، صادر في 08 ديسمبر1996، معدل ومتمم ب: قانون رقم02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، **الجريدة الرسمية** عدد 25 ،صادر في 14 أفريل 2002، معدل و متمم ب : قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، **الجريدة الرسمية** عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم ب:16-01 مؤرخ في07 مارس 2016(استدراك في **الجريدة الرسمية** عدد 46، صادر في 03 أوت 2016).

ب- النصوص التشريعية:

1-القانون رقم 32-44 المعدل والمتمم للقانون 23-42 المؤرخ سنة 3323 ،والمعدل سنة 3336 ، المتضمن قانون الجمارك.

2-القانون رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية** عدد 49 صادر في1966/06/11، معدل متمم.

3-الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، **الجريدة الرسمية** عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1978، معدل و متمم.

4-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، **الجريدة الرسمية** ،عدد 30 صادر في1979،معدل ومتمم بموجب القانون رقم

5-98 – 10 مؤرخ في 22 أوت 1998، **الجريدة الرسمية** ، عدد 61 الصادرة في 23 اوت 1998.

6-الأمر 89-75 الصادر في 1975-12-30 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، **الرسمية الجريدة** عدد 29 الصادر في أفريل 1976 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، **الجريدة الرسمية** العدد 48 .الصادر بتاريخ 6أوت سنة 2000،معدل ومتمم.

7-المرسوم رقم 29-88 المؤرخ في 16 ماي 1988 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 1954-12-11 من طرف مجلس جامعة الدول العربية والخاص بالمقاطعة الاقتصادية .

8-أمر رقم 96-22 ، مؤرخ في 09 جويلية 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، **الجريدة الرسمية** عدد 43 الصادر في 10 فيفري 1996 ، معدل و متمم بالأمر 03-01 ، مؤرخ في 19 فيفري 2003 ، **الجريدة الرسمية** عدد 12 الصادر في 23 فيفري 2003 ، معدل و متمم بالقانون رقم06-24 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، **الجريدة الرسمية** عدد 85 الصادر في 27 ديسمبر 2006، معدل و متمم بالأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010، **الجريدة الرسمية** عدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010.

9-الأمر رقم 06-97 المؤرخ في 1997-01-21 ،يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، **الجريدة الرسمية** العدد 45 ،الصادر في 2 جويلية سنة 1997.

10- لقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998، المعدل و المتمم للقانون 79-07،المؤرخ في 21-07-1979، المتضمن قانون الجمارك، **الجريدة الرسمية**، العدد 61، صادرة بتاريخ 23-08-1998.

11- الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19-07-2003 ،يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، **الجريدة الرسمية** العدد43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

12- القانون 18-04 المؤرخ في 25-12-2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤشرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين، **الجريدة الرسمية** العدد 83، الصادرة في 26/12/2004.

13- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم بالأمر 06- 9 مؤرخ في 15 جوان. 2006 ،**الجريدة الرسمية** عدد47 صادرة في 19 جوان 2006.

14- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 27-12-2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، **الجريدة الرسمية** 85 لسنة2006.

15- القانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، عدد37 المؤرخ في 22 يونيو 2016.

16- القانون 17-04 المؤرخ في 16-02-2017، المتضمن قانون الجمارك، **الجريدة الرسمية**، العدد 11 الصادرة في 19-02-2017، المعدل و المتمم للقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998، **الجريدة الرسمية**، العدد61

17- الصادرة في 23اوت 1998،المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07المؤرخ في 21 جويلية 1979، **الجريدة الرسمية** ، العدد 30،الصادرة في 24 جويلية 1979.

18- القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

19-

ج- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 198-90 مؤرخ في 30 جوان 1990،يتضمن تنظيم المواد المتفجرة، **الجريدة الرسمية**، عدد 27 الصادرة في 04 جويلية 1990.

2- المرسوم التنفيذي رقم 99-195،مؤرخ أوت 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها و سيرها ، **الجريدة الرسمية**، عدد 56، الصادرة في 18 أوت 1999، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي 10-118، مؤرخ في 21 أفريل 2010، **الجريدة الرسمية** عدد 27، الصادرة في 25 أفريل 2010.

2-الكتب :

1. أمال عبد الرحمان عثمان، **قانون الإجراءات الجزائية**، مطابع الهيئة العامة للكتاب، الجزائر، 1988م.

2. بريش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،الجزء الأول ، دار الهدى الجزائر ، 2007.

3. بن لغوني عبد الحميد ،الدح عبد المالك، **جريمة التهريب و مكافحتها في قانون الجمارك.**

4. بوسقيعه أحسن، **التشريع الجمركي "مدعم بالاجتهاد القضائي**، دار هومة للنشر، الجزائر ،2000.

5. بوسقيعة أحسن ، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر،2005.

6. بوسقيعة أحسن، **المنازعات الجمركية**، الطبعة الثالثة دار هومة، الجزائر، 2008.

7. بوسقيعة أحسن، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء**، الطبعة الثانية02 ،الجزائر،2001.

8. حسن السيد بسيوني، **دور القضاء الإداري في المنازعة الإدارية**، عالم الكتاب، القاهرة 1998.

9. خلفي عبد الرحمن ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن**، الطبعة الثالثة معدلة ومصححة ، دار بلقيس ، الجزائر ، دار بلقيس ، الجزائر ،2017.

10. ساجد إليام ، **قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر** ، التهريب جريمة منظمة ، 22 جويلية 2014.

11. شفيقة بن صاوله ، **الصلح في المادة الإدارية** ، دار هومة ، 2008.

12. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة: **الأسس العامة في العقود الإدارية**"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2008.

13. عبد الله اوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر**، دار هوما الجزائر 2009.

14. عبد الله اوهابية ، **شرح قانون العقوبات القانون الجزائري التحري و التحقيق** ، دار هومة 2003 ،الجزائري.

15. فتحي رياض أبو زيد، **التمييز بين الصلح و التحكيم في انقضاء الدعوى الإدارية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2016.

16. محمد إسلام بومعور ، **المصالحة الجمركية** ، المديرية العامة للجمارك ، مدرسة الجمارك، الجزائر، سنة 2021.

17. محمد حسين رقاد ، **الدعاوي الجزائية الجمركية** ، دار العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن، 2017.

18. محمد سيد عرفة، **التحكيم و الصلح و تطبيقاتها في المجال الجنائي**، الأكاديميون للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2014.

19. نبيل صقر، **الجمارك والتهريب**، نصا وتطبيقا، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص151.

20. نبيل صقر **الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة**، (الجريمة الضريبة و التهريب) دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2013.

3-الأطروحات و المذكرات الجامعية:

أ- أطروحة الدكتوراه:

1- مفتاح العيد ،**الجرائم الجمركية في القانون الجزائري** ، رسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2011-2012.

2-زعلاني عبد الجيد، **خصوصية قانون العقوبات الجريمة الجمركية** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 1998.

ب- مذكرات الماجيستير:

1-سعيداني فايزة ، **خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير، بن عكنون، 1998.

ج – مذكرات الماستر:

1-بوطي ابراهيم، **المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية: جامعة محمد خيضر بسكرة ،2022/2021.

2-حميش فيروز، سماعيلي بتيترة، **الجمركية و اليات مكافحتها**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ،2016-2017.

3-حنان صياح، **النظام القانوني للتسوية الودية في المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون عام، سنة 2021-2022.

4-دكلي حسيبة، **التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة مولود معمري-تيزي وزوو سنة 2015-2016.

5-سجال فتيحة، **الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2016.

6-سميرة قرقط، **المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري السنة الجامعية 2014-2015.

7-صغيري سمية ، **التسوية عن طريق المصالحة في المادة الجمركية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع القانون الإداري ، جامعة بسكرة ، سنة 2011.

8-غزالي مصطفى ، **إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2016-2017.

9-غزولي ابراهيم، **المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون تسيير مؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد درارية أدرار، السنة الدراسية 2018/2017.

10- قنعيس لندة، **المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، قانون أعمال ، قسم القانون الاقتصادي للأعمال ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن، ميرة بجاية ، 2015/2014.

11- مسهل عبد النور، لقريز أمحد، **الدعاوى الإدارية في ظل القانون رقم09-08**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2019/2020.

د- مذكرات أخرى:

1-بوناب عبيدات الله، **المصالحة في المادة الجمركية على ضوء النصوص القانونية و التنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري**، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، سنة 2003- 2006.

2-عبدلي خيرالدين، **المصالحة الجمركية**، مذكرة نهاية الدراسة المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الدراسية 2005-2006.

3-لعور محمد ، **الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية** ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ، 2006-2009.

4-نجاة الكرني ، الجريمة الجمركية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 2006-2007.

4-المقالات:

1-عبدلي حبيبة، **المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية العدد الثامن.

2-فتيحة نعار، **المصالحة الجمركية في القانون الجزائري** ، مجلة الإدارة ، العدد 02 ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزوو ، سنة 2002.

3-فتيحة نعار، **المصالحة الجمركية في القانون الجزائري**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة مركز التسويق و البحوث الادارية، كلية الحقوق الجزائر1، عدد 24 سنة 2002.

4-كامل عليوة، **التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية – المركز الجامعي علي كافي تندوف – الجزائر، العدد 05 ،سنة 2018.

5-مجلة العلوم الإنسانية ، المركز الجامعي علي كافي تندوف العدد 5، جوان 2018 الجزائر .

6-ميلود فيلالي، **النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري**، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 09 العدد 1، جوان 2022.

ثانيا: باللّغة الفرنسية:

1-R.Chapus, **Droit du contentieux administratif**, Manchester, 7eme édition, 1998.

قائمة المراجع

الفهرس:

العنوان	الصفحة
الموضوع	
الإهداء	أ
الإهداء	ب
الشكر و التقدير	ج
قائمة المختصرات	د
مقدمة	1
الفصل الأول: الإجراءات الإدارية للمنازعات الجمركية	6
المبحث الأول: ماهية المصالحة الجمركية	7
المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية	8
الفرع الأول : تعريف المصالحة الجمركية	8
الفرع الثاني : خصائص المصالحة الجمركية	11
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية	16
الفرع الأول: المصالحة عقد ذو طابع مدني	16
الفرع الثاني: المصالحة عقد ذو طابع جزائي	18
الفرع الثالث: المصالحة عقد ذو طابع إداري	19
المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للمصالحة الجمركية	21
المطلب الأول: شروط المصالحة الجمركية	22
الفرع الأول: الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية	23
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية	26
المطلب الثاني: الإجراءات تطبيق المصالحة الجمركية	30
الفرع الأول : تنفيذ المصالحة من طرف المخالفين	31

قائمة المراجع

الفرع الثاني: تنفيذ المصالحة من طرف إدارة الجمارك	32
الفصل الثاني: الإجراءات القضائية للمنازعات الجمركية	38
المطلب الأول: الدعوى الجبائية البائية التي تمارسها إدارة الجمارك	38
الفرع الأول : تعريف الدعوى الجبائية	39
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية	40
الفرع الثالث: طرق تحريك الدعوى الجبائية	43
الفرع الرابع: أسباب انقضاء الدعوى الجبائية	45
المطلب الثاني: الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة	47
الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية	47
الفرع الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية	51
الفرع الثالث : أسباب انقضاء الدعوى العمومية	53
المبحث الثاني: المنازعات الإدارية لإدارة الجمارك	56
المطلب الأول المنازعات الإدارية	57
الفرع الأول: تعريف المنازعات الإدارية	58
الفرع الثاني: أنواع المنازعات الإدارية	59
المطلب الثاني : حالات المنازعات الإدارية لإدارة الجمارك	63
خاتمة	65
قائمة المراجع	69
الفهرس	